الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماسترأ كاديمي في الحقوق

تخصص:قانون أعمال

الموسومة بـ:

الرقابة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية

إعدادالطالبين:

- بن عيسى عبد الرؤوف
- نبيل دافي

تحت إشراف الدكتور:

رياح لخضر

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
بوجادي صليحة	أستاذة محاضرة –أ-	رئيسا
خرباش جميلة	أستاذة مساعدة –أ-	ممتحنا
رياح لخضر	أستاذ مساعد-أ-	مشرفا ومقررا

السنةالجامعية 2023/ 2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

إذن بالإيـــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ : .....

الرتبة : .....

المشرف على مذكرة الماستر الموسومة بـ : .....

.....

من إعـــداد :

الطالب الأول : .....

الطالب الثاني : .....

أوافق على إيداع الطالب (الطالبين) لمذكرة التخرج لدى الإدارة من أجل برمجتها للمناقشة.

إمضاء الأستاذ المشرف

* ملحق بالقرار رقم .....1082..... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بن عيسى عبد الرؤوف الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 112530533 والصادرة بتاريخ 18/12/2018

المسجل(ة) بكلية / معهد العلوم قسم العلوم

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: الرقابة الجبائية على المؤسسات المالية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

بن عيسى عبد الرؤوف

بطاقة التعريف رقم

المسلمة بتاريخ

2024 جوان 04

من داخل المجلس الشعبي البلدي

و بتفويض منه

صون رئيس للأمانة العامة

بلواحسن هيصل

*ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): حامل سهيل ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ..... طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 405392031 والصادرة بتاريخ 2021 03 31

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق ..... قسم العقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: الرقابة المصرفية على السيولة و أهم صفقاتها المالية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

حامل سهيل

2021 جانفي 04

من رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بتفويض منه
نائب رئيس الإدارة العامة
بلواحرة فيصل

شكر وتقدير

الحمد لله الذي رزقنا من العلم مالم نعلم ووفقنا في هذا ولم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا

بعد أن من علي بإنجاز هذا العمل ، فإنني أتوجه إلى الله سبحانه وتعالى أولا وأخرا بجميع ألوان الحمد والشكر على فضله وكرمه الذي غمرني به فوفقني إلى ما أنا فيه راجية منه دوام نعمه وكرمه،

سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَلَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمِ" لك الحمد ربنا يا من مننت علينا بنعمة العلم ويسرت لنا سبله، ومن يعيننا على تحصيله، وعلمتنا ما لم نعلم ، ثم الصلاة والسلام على

الحبيب المصطفى خير الأنام.

من باب قول الرسول عليه افضل الصلاة و السلام من لم يشكر الناس لم يشكر الله، نتقدم بخالص الشكر إلى من جعلهم الله لنا سندا وعونا

بداية لا يسعنا إلا نتقدم بجزيل الشكر وأسمى عبارات التقدير إلى أستاذنا ومرشدنا الدكتور "لخضر رياح" على قبوله الإشراف على هذه المذكرة كما نتقدم بالشكر المسبق لأعضاء لجنة المناقشة الموقرة

التي تحمل أعضاؤها عناء قراءة هذه الرسالة وتحملو عناء قراءتها ومناقشتها قصد اثرائها،لتنير لنا الطريق سعيا منا لدعم رصيد البحث العلمي فائق التقدير والإحترام ، كما أتوجه في هذا المقام بالشكر الخاص لأساتذتنا الذين رافقونا طيلة المشوار

الدراسي ولم يبخلوا في تقديم يد العون لنا واثراء معارفنا القانونية

وادين بالشكر ايضا إلى كل موظفي طاقم ادارة الكلية الحقوق واتقدم بجزيل الشكر الى موظفي كلية الحقوق جامعة سطيف 2 من خلال

تقديم جميع التسهيلات والتوضيحات المقدمة من طرفهم لانجاز هذا البحث .

أخيرا، نسدي عبارات العرفان لكل من ساهم سواء من قريب او من بعيد في اتمام هذا العمل المتواضع.

الاهداء

بسم الله المتعالي، و من منطلق الحب والوفاء أهدي الفرحة بإتمام عملي هذا إلى من أفنيا حياتهما وكل غايتهما سماع كلمة نجاح ..... ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا أمي الغالية، مصدر الأمان و المنبع الذي طالما سقانا الحب والحنان.... أمي التي الهبت عزمي و لقنتني دروس التفاؤل والأمل فأشرقت أيامي بهما

– إلى قرة عيني، إلى من أضاءت دربي بالدعاء وبلسم الشفاء، إلى القلب الناصع بالبياض امي الغالية اطال الله في عمرها

أبي الغالي، و مرشدي الذي علمني معاني الحياة، وغرس في أعماقي الارادة ،الصبر والمثابرة ،مثلي الاعلى في الاصالة والثبات واحسن من برهن ان الحياة تبنى بالخصال الطيبات

وإلى كل اخواتي واخوتي وصغار العائلة اطال الله في عمرهم وحفظهم وكل الاصدقاء والزملاء والى من تقاسمت معه هذا العمل اخي نبيل

والى جميع اساتذتي وكل من كان سببا في نجاحي اليهم جميعا اهدي ثمرة هذا الجهد .

بن عيسى عبد الرؤوف

الاهداء

بسم الله و الصلاة والسلام على رسول الله حبيبنا محمد صلى الله عليه وسلم

اهدي ثمرة علمي هذه الى من قال الله تعالى في كتابه الكريم "وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا "

الى من علماني كل شيء في هذه الحياة علما واخلاقا وتربية صالحة

الى حبيبتي "امي" وحبيبي "ابي " اطال الله بعمرهما وحفظهما اغلى ما في الوجود

الى كل اخوتي وسندي في هذه الحياة حفظهم الله واطال عمرهم

الى كل صغار العائلة خصوصا الكتكوتة الصغيرة هديل

الى زوجتي المستقبلية

الى كل من ذكرني عند الله في سجدة او دعوة

الى كل من انتظر سقوطي وكل من تكلم عني بسوء

الى احداهن .....

الى اصدقائي من قريب ومن بعيد

نبيل دافي

قائمة المختصرات:

ج، ر، ج، ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص: الصفحة

ص، ص: من الصفحة إلى الصفحة

د، س، ن: دون سنة نشر

ط: طبعة

مقدمة

تعتبر البنوك و المؤسسات المالية الركيزة الأساسية نحو التقدم باعتبارهم جزء لا يتجزأ من الحياة الاقتصادية للبلاد سواء على الصعيد الوطني أو الدولي لما تساهم فيه من ازدهار هذا ما جعل التشريع الجزائري ينظر فيها نظرة بالغة الأهمية فهي بمثابة القلب النابض في الاقتصاد و يظهر ذلك جليا من خلال حمايتها للادخار المالي لضمان تمويل الاقتصاد لما يمنحه القطاع البنكي من وضعية خاصة ومتميزة.

حيث حظيت البنوك باهتمام كبير في مختلف التشريعات ويظهر ذلك من خلال الأنظمة التي تصدرها الدول لتنظيم هذه البنوك ولاسيما في تنوع و اتساع أنشطتها أدت الى توسع المسؤولية المترتبة عليها نظرا للمخاطر التي يمكن أن تتعرض لها البنوك أثناء تأديتها لهذه الأعمال .

ونظرا للأهمية التي تحظى بها عملت الدول على غرار الجزائر على توجيه هذه البنوك من اجل الحفاظ على استمراريتها و تحقيق أهدافها و الحفاظ على السيرورة النظام المصرفي وفق نظام منتظم الذي فيه البنوك احد ركائزه عن طريق فرض رقابة دائمة عليها وجعلها تحت نظام قانوني محكم يختلف عن ذلك التنظيم الذي تخضع له المؤسسات الاخرى وهذا كله يتجلى في حماية اموال المودعين وضمان سيرورة الجهاز المصرفي وانسجام انشطة البنوك وتحقيق مبتغى الاقتصاد الوطني واهدافه من خلال المراقبة على احترام وخضوع هذه الاخيرة للقوانين المفروضة عليه ومن بين اهم هذه الاجهزة اللجنة المصرفية وحافظ الحسابات هذاما جعل وظيفة الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية .

عرفت الجزائر نظاما مصرفيا شهد العديد من التغيرات تماشيا مع الخيارات الأيدولوجية والتوجهات الاقتصادية المتغيرة والتطورات التكنولوجية التي كان لها نصيب في التأثير عليها هذا النظام المصرفي الذي بدا كامتداد للنظام المصرفي الفرنسي بكل خصائصها ومقوماتها بعد الاستقلال عملت الجزائر على اعادة بناء الدولة الجزائرية المستقلة ومن بين المجالات التي اخذت نصيبا في مرحلة البناء والتشييد المجال المصرفي الذي عرف عدة اصلاحات تعاقب فيها صدور العديد من القوانين البنكية

والانظمة البنكية التي تقوم على تحديد الكيانات المصرفية وتنظيم احكامها فوضع على راسها البنك المركزي بنك الجزائر حاليا الذي يشرف على السياسة النقدية *والائتمانية في البلد، مع الاهتمام في كل مرة بجانب الرقابة الممارسة داخل النظام المصرفي، مما هدف الى تنظيم المهنة.*

وقد عرف موضوع الرقابة المصرفية في النظام المصرفي الجزائري تطورا ملحوظا حيث ظهرت بصفة محتشمة في بداية النظام المصرفي قبل وبعد الاستقلال الى ان بدأت تبرز اهميتها وهذا راجع لتطورها على الساحة المصرفية العالمية مما استدعى بالضرورة الاهتمام بها على الصعيد الوطني فمعيار قياس نجاح اي نظام مصرفي يتعلق بمدى قوه وفعالية اجهزة الرقابة لديه فالرقابة المصرفية تهدف الى حمايه النظام المصرفي من المخاطر التي تعد جزء لا يتجزأ من العمل المصرفي هذا من جهة ومن جهة اخرى تهدف الى حماية المتعاملين وزيادة الثقة في التعامل مع البنوك والمؤسسات المالية وهذا يعتمد على توفير نظم واليات سليمة لممارسه الرقابة فعاله تضمن وضع اسس تطمئن ادارة البنك على سير العمل وتهدف الى منع حدود تزوير او غش او اختلاس واكتشاف الاخطاء فور حدوثها لمعالجتها قبل تفاقمها.

<u>أهمية الموضوع:</u>

ان اهمية اختيار هذا الموضوع تكمن في الدور الذي تلعبه الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية بحيث ان القطاع المصرفي أصبح يشكل عصب الحياة الاقتصادية لكل دولة بما فيها الجزائر.

فمن الناحية العلمية تكمن اهمية هذا الموضوع في وضع مفاهيم ومبادئ الرقابة على البنوك من خلال سن تشريعات تتضمن نصوص بنكية وتعليمات اخرى تجسد الجانب النظري.

اما من الناحية العملية فتكمل اهميه هذا الموضوع في كيفية تطبيق هذه النصوص على الواقع داخل نظام مصرف الجزائري والوقوف عند الثغرات بشكل مستمر

ومحاولة ايجاد حلول مناسبة لها قبل تفاقمها تفاديا للركود الاقتصادي والازمات الاقتصادية المنبثقة من خلال هذا النظام المصرفي.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع سبب اختيارنا لهذا الموضوع الذي يتناول الرقابة المصرفية على البنوك والمؤسسات المالية لأسباب عده منها ذاتيه ومنها موضوعيه.

أ: أسباب ذاتية:

- حب التخصص والرغبة في اكتساب المزيد من المعلومات في المجال
- امتلاك رصيد معرفي حول الموضوع
- الرغبة مستقبلا في ممارسة الوظائف المالية

ب:اسباب موضوعية:

- ارتباط الموضوع بالتخصص كونه فرع من فروع القانون الخاص
- بعد التنظيمات والتشريعات القانونية المتعلقة بالموضوع عن المفاهيم الغامضة والمبهمة
- حيوية الموضوع والتطور المستمر للأنظمة المصرفية في العالم
- خوصصة القطاع المالي والمصرفي من خلال فتح المجال للخواص من اجل الاستثمار على الصعيد الوطني والدولي.

أهداف الدراسة:

سوف نسعى من خلال هذه الدراسة الوصول الى الجملة من الاهداف نذكر منها:

– محاوله الالمام ببعض المصطلحات الدلالية الرقابة، الرقابة الداخلية الرقابة الخارجية المؤسسات المالية، الرقابة المصرفية

– دراسة واقع الرقابة على البنوك

– محاوله معرفة نظام الرقابة وآلياتها

– اظهار الرقابة بنوعها وتطورها

– امكانيه توضيح معالم ومحددات نظام الرقابة المصرفية على البنوك وتحقيق استقرارها

– محاوله معرفه دور الرقابه في اداء البنوك

– اعطاء نظرة عامة حول البنوك

– حوصلة عامة حول النظام المصرفي الجزائري

الدراسات السابقة:

تعتبر الدراسات السابقة للرقابة في مجال الحقوق محتشمة وغير غير ملمة حيث اغلب الدراسات كانت من طرف التخصصات المالية والاقتصادية، ومن خلال بحثنا وجدنا أنه تمت دراسة هذا الموضوع ولكن بشكل مختلف من طرف:

اختارت فريدة –الرقابة المصرفية في الجزائر–أطروحة مقدمه لنيل شهادة الدكتورة في العلوم–تخصص علوم قانونية، فرع قانون البنوك، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2017 –2018 حيث *تناولت* الموضوع من كل الجوانب النظرية والتطبيقية بخلافنا قمنا بدراسة الجانب النظري فقط

الصعوبات الدراسية:

من الصعوبات التي وجهناها اثناء تحليلنا لهذا الموضوع

- قلة المصادر والمراجع
- ثانيا تشبع المصادر الاقتصادية اكثر من القانونية لكونه مرتبط بالبنوك والمؤسسات المالية والمصرفية.
- قلة الوقت كون الموضوع يحتوي على عناصر كثيرة .
- قلة الامكانيات المادية مما ادى الى صعوبة في الوصول الى كم معرفي اكبر .

الاشكالية:

في ضل التطور المستمر للانظمة المالية والمصرفية توجب وضع اليات قانونية رقابية لتنظيم هذا المجال وهذا ما يدفعنا الى التساؤل **ما مدى نجاعة الاليات الرقابية التي انتهجها المشرع الجزائري لتنظيم المجال المالي و المصرفي؟**

من خلال طرح الاسئلة الفرعية التالية:

ماهية الرقابة المصرفية؟

ما هي الهيكلة العامة للنظام المصرفي للجزائر ؟

ماهي انواع الرقابة التي تبناها المشرع الجزائري؟.

المنهج المتبع:

للإجابة على هذه الاشكالية اتبعنا المنهج الوصفي من خلال وصف الجوانب الرقابية للأنظمة المالية و المصرفية بالإضافة الى المنهج التحليلي من خلال دراسة هذه الاليات

ارتاينا الى تقسيم خطة الدراسة الى فصلين ، حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي للرقابة المصرفية، والذي قسمناه بدوره إلى المبحث الأول: ماهية الرقابة المصرفية، أما في المبحث الثاني فتطرقناإلى تطور الرقابة المصرفية وفقا لتطور النظام المصرفي المزدوج، أما في الفصل الثاني، قسمناه بدوره إلى مبحثين ، حيث تناولنا في المبحث الأول: الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية أما في المبحث الثاني، فتطرقنا إلى هيئات الرقابة الخارجية.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للرقابة المصرفية.

الفصل الاول: الإطار المفاهيمي للرقابة المصرفية

تمهيد:

تعتبر الرقابة المصرفية نظام متكاملا يطبقه بنك الجزائر تجاه البنوك والمؤسسات المالية التي تزاول اعمالا مصرفية ترتبط ارتباطا وثيقا بطبيعة الوظائف سعيا في الحفظ على الاستقرار النظام المالي والمصرفي وحماية اموال المودعين من جهة ومن جهة اخرى التأكد من التزام البنوك والمؤسسات المالية بأحكام القوانين والانظمة السارية واكتشاف المخالفات القانونية والادارية والمحاسبية والعمل على تشخيص المخاطر واتباع الاجراءات التصحيحية اللازمة.

ولتفصيل أكثر قمنا بالتطرق الى الإطار المفاهيمي للرقابة المصرفية بتوظيف مبحثين حيث يتناول المبحث الاول ماهية الرقابة المصرفية من خلال ابراز اهم التعاريف وتاريخنشأتها اما بالنسبة للمبحث الثاني سنتناول فيه تطور الرقابة وفق لتطور النظام المصرفي المصرفي المزدوج.

المبحث الاول: ماهية الرقابة المصرفية

ان التراجع الاقتصادي الذي حصل في الكثير من دول العالم والزيادة التنافسية بين البنوك التجارية داخل الدولة نفسها ،ادى الى احتلال الرقابة المصرفية اهمية بالغة من قبل المصارف المركزية.

وبالتالي فإن الرقابة المصرفية تستمد اهميتها من الحفاظ على استقرار المنظومة المصرفية وذلك بتقليص حظر الخسارة التي قد تصيب المودعين لأموالهم لدى البنوك والمؤسسات المالية ومن خلال هذا المبحث سنتطرق الى مفهوم الرقابة المصرفية وفي هذا السياق تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، في المطلب الاول تم تسليط الضوء على مختلف التعاريف واهم خصائصها وانواعها اما في المطلب الثاني فيتناول تطوراتها.

المطلب الاول: مفهوم الرقابة المصرفية

إن الرقابة المصرفية عملية ضرورية ولا غنى عنها في المؤسسات المالية والبنوك كما لها دور فعال في المحافظة على حقوق المودعين والمستثمرين مما يتعهد بتنفيذ السياسة النقدية بشكل قوي، الذي بدوره يؤدي إلى تطوير القطاعات الاقتصادية المختلفة، لأن الرقابة تعد شرطا أساسيا لاستمرارية البنوك في السوق المصرفي والتأكيد سلامة مراكزها المالية، وتجنب المخاطر المحملة مع تحقيق الفعالية في مستوى الأداء، وبالتالي ضمان سلامة الجهاز المصرفي واستقراره. وعليه سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع حيث سنتناول تعريف الرقابة المصرفية (فرع اول) خصائص الرقابة المصرفية (فرع ثاني) انواع الرقابة كفرع ثالث

الفرع الاول: تعريف الرقابة المصرفة

أولا: تعريف الرقابة

1-لغة:

هي كلمة مشتقة من contre-rôle من contra ومن role عن اللاتينية rotus ويقصد بها التحقق، أي التحقق من توافق قرار او مسلك مع معيار ما[1] الرقابة أصلها من الفعل رقب وهو لفظ مضطر يدل على الانتصاب لمراعاة الشيء[2] وقد ورد هذا اللفظ في اللغة مراد به معان عدة منها:

-الانتظار والترصد: اي انتظره ورصده والرقيب هو المنتظر والترقب والانتظار

-الحفظ والرعاية: يقال رقبة اي حفظه وارقب فلان في اهله اي احفظه فيهم وهو اسم من اسماء الله الحسنى بمعنى الحفاظ على الذين لا يخف عليه شيء[3]

-الحراسة يقال رقب الشيء يرقبه وراقبه مراقبة ورقابا اي حرسه، ورقب القوم حارسهم وهو الذي يشرف على مرقبه ليحرسهم، والمراقب من يقوم بالرقابة[4].

2-االتعريف الاصطلاحي:

لقد عرف العديد من الفقهاء الرقابة في عدة مواقع:

فقد عرفها "هيكس" وجولييت على انها: العملية التي يمكن ان تربط الادارة ان يحدث هو ما كان ينبغي ان يحدث، وان لم يكن كذلك فمن الضروري القيام بعدة تصحيحات، وهي العملية الادارية والفرعية التي بموجبها يتم التأكد من أن التنفيذ الفعلي مطابق لمعايير

[1] جيرار كورنو، ترجمة منصور القاضي، معجم المصطلحات القانونية المؤسسة للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان 1997ص1

[2] محمد لطفي احمد، الرقابة على المصارف الاسلامية بين الواقع والاموال، ط1 -2013 دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع المنصورة مصر، ص 13

[3] محمد بن جلال الدين مكرم الانصاري ابي الفضل، المرجع السابق ص 321

[4] محمد لطفي احمد، المرجع السابق، ص 13

الخطط المرسومة وحتى يتم التأكد من تلك المطابقة فمن الضروري ان نمارس العملية الرقابية منذ اللحظة الاولى للتنفيذ وتستمر اثناءه وتمتد ما بعد انتهائه[1].

والرقابة هي التأكد والتفتيش وفحص دقيق بحذر عن قانونية تصرف ما ونظاميه وكذا سلامة الوثائق والاطلاع عليها، تأمر به من لها سلطة ذلك ويقصد بها سلطة المتعة او الارشاد بصفة ايجابية او سلبية لمؤسسة ما او سلطة ممارسة فعل الرقابة[2].

ثانيا: تعريف الرقابة المصرفية

لقد عرفت الرقابة المصرفية عدة تعاريف نذكر منها:

يمكن تعريفها على انها تتمثل في التحقق مما إذا كان كل شيء في البنك يحدث وفقا للخطة المستهدفة وللتعليمات الصادرة وللمبادئ التي تم إعدادها من عدمه[3]

كما يمكن ان نعرف الرقابة المصرفية على انها مجموعة من القواعد والاجراءات والأساليب التي تسير عليها او تتخذها السلطات النقدية و البنوك المركزية و البنوك بهدف الحفاظ على سلامة المركز المالي للمؤسسات المصرفية توصلا الى تكوين جهاز مصرفي سليم وقوي يساهم في التنمية الاقتصادية ويحافظ على حقوق المودعين والمستثمرين هذا من جهة[4] ومن جهة اخرى تقوم الرقابة المصرفية على التأكد من صحة تطبيق القوانين والانظمة والتعليمات الصادرة من الجهات المخولة لها ذلك ،والمتمثلة في بنك الجزائر باعتباره بنك البنوك ودراسة مدى فعاليتها وذلك من خلال تحديد نقاط القوة

---

[1] اشار الى تعريف الفقيه هيكس وجولييت سويلم محمد، ادارة البنوك والبورصات المالية، دار الهاني للنشر 1999 الاسكندرية مصر، ص239

[2] منشف احمد، الرقابة المصرفية على عمليات البنوك التجارية، مذكرة من اجل الجصول على شهادة الماجيستر في الحقوق فرع قانون الاعمال كلية الحقوق ج الجزائر – بن يوسف بن خدة 2008–2009 ص 117

[3] عبد الحميد محمد الشواربي، ادارة المخاطر الائتمانية ووجهتي النظر المصرفية والقانونية المكتب الجامعي الحديث الاسكندرية– 2009 ص 184

[4] محمد امين الامام صلاح الدين وراشد الشمري صادق، تفعيل انظمة الرقابة المصرفية وتطويرها وفق المعايير الدولية نظام crafte نموذجا مجلة الادارة والاقتصاد منصة المجالات الجزائرية asip السنة 34، العدد 90. 22 سبتمبر 2011 ص 358

والضعف في النظام المصرفي وايجاد حلول لها من خلال سن التشريعات التي تتلاءم مع واقع كل نظام مصرفي [1]

وتعرف كذلك على أنها عبارة عن تطبيق عملي لواقع الرقابة في المجال المصرفي، وذلك بهدف مقارنة موجودات البنك وتنظيمه مقارنة بالقوانين المسطرة من طرف أعلى سلطة وهي البنك المركزي[2]

ومما سبق فإن الرقابة المصرفية هيا عبارة عن مجموعة هيا عبارة عن مجموعة من الاساليب والاجراءات التي تقوم بها السلطة النقدية (البنك المركزية) لضمان تنفيذ السياسية النقدية المرسومة، بشكل صحيح وتقييم اداء القطاع المصرفي والحفاظ على سلامة عمله، الامر الذي يوفر نظاما مالي سليما يساهم بشكل فعال في تطوير الاقتصاد الوطني وازدهاره[3]

الفرع الثاني: خصائص الرقابة المصرفية

تتمثل اهم خصائص الرقابة المصرفية الرقابة المصرفية على البنوك فيما يلي:

الرقابة على البنوك جزء لا يتجزء من العمليات الادارية حيث تهدف الى اكتشاف موطن الضعف والاخطاء المرتكبة من طرف البنوك فهي ليست وظيفة مستقلة ومنفصلة عن الوظائف الادارية الاخرى وانما عملية ملازمة لأداء كل منها [4]

تهدف الرقابة على البنوك الى تحقيق من صحة الاداء وتقويمه[5]

---

[1]ختير فريدة، الرقابة المصرفية في الجزائر، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم تخصص علوم قانونية فرع قانون البنوك، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بل عباس 2017-2018 ص20

[2]جاسم عقيل عبد الله، النقود والمصارف، الطبعة 2 – دار مجدلاوي- عمان- الاردن 1999 ص241

[3]زفوني سليمة ، الرقابة المصرفي في اطار القانون الوضعي الجزائري، مدكرة الحصول على شهادة ماجستر، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 2011-2012 ص 20-21

[4]شيخ عبد الحق ، الرقابة على البنوك التجارية، رسالة ماجيستر في قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسة جامعة احمد بوقرة، بومرداس 2009-2010 ص 31

[5]عبد الكريم طيار ، الرقابة المصرفية، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص07

تعمل على وضع المعايير وتحديد الاهداف والخطط والسياسات التي تستخدم كمرشد لأداء من قبل البنوك التجارية[1].

تشمل عمليات الرقابة اكتشاف وتحليل المشاكل في مرحلة التنفيذ ومقابلها، كما تشمل عملية الرقابة مرحلة ما بعد التنفيذ[2].

تتميز الرقابة على البنوك بخاصية المرونة، بحيث تتلائم مع اي تغيير يطرأ على سير العمل بالمؤسسة البنكية والقدرة، على مواجهة ما يستنجد من ظروف غير متوقعة والانحرافات التي قد تحصل في المستقبل.

فالرقابة على البنوك ليست غاية في حد ذاتها بل هيا وسيلة لتحقيق غاية تتمثل في الكشف عن الانحرافات ومحاولة تصحيحها[3].

الفرع الثالث: أنواع الرقابة المصرفية

أولا: الرقابة المسبقة: وهي الرقابة التي تسبق التنفيذ او حدوث الانحرافات عمل المعايير وتسمح باتخاذ الاجراءات التصحيحية قبل حدوثها.

ثانيا: الرقابة المتزامنة: وهي الرقابة التي تكشف انحرافات الاداء اثناء تنفيذ النشاط

ثالثا: الرقابة اللاحقة: وتأخذ الخطوات التالية :

– قياس الاداء بعد حدوث التنفيذ وتحديد الانحراف.

تصحيح الانحراف

–تعديل الاداء الحالي وتحديد الخطوات العلاجية للأداء في المستقبل[4]

بشكل عام يمكن تقسيم الرقابة على الانواع الاتية:

1– من حيث الهدف:

أ)الرقابة العامة (الشاملة): وتعد رقابة توجيهية بغرض منع حدوث او تكرار الخطأ.

---

[1]الشيخ عبد الحق، المرجع السابق ص 31

[2]عبد الكريم طيار، المرجع السابق، ص32

[3]الشيخ عبد الحق، المرجع السابق، ص 32

[4]بربر كامل ، عملية ونظام ، ط1،المؤسسة الحامعية للدراسات والتوزيع ،بيروت،1996،ص149

ب)الرقابة الخاصة: الجزئية: وتتم بجزء معين على سبيل المثال التأكد من الانفاق المالي وفق الخطة المرسومة في بعض الاحيان تعود تصيد الاخطاء

2- من حيث الوسيلة:

أ) **الرقابة المكتبية:** وتتم عن طريق التقارير الشفهية – المكتوبة

ب)**الرقابة الميدانية:** وتتم عن طريق الملاحظة

3-من حيث التوقيت:

أ)الرقابة قبل التنفيذ (السابقة): تتصف الرقابة السابقة بانها رقابة وقائية تهدف الى ضمان حسن الاداء والتأكد من صحة الالتزام بنصوص القوانين والتعليمات في اصدار القرارات كما تهدف الى ترشيد القرارات وتنفيذ هذه الصورة سليمة وفعالة

كما يطلق عليها ايضا مصطلح الرقابة المانعة او الوقائية حيث تعمل على توفير متطلبات انجاز العمل قبل البدء في التنفيذ وهدفها الاساسي عدم الوقوع في الاخطاء او على الاقل التقليل منها واكتشاف هذه الاخطاء قبل حدوثها مستقبلا كما تهدف هذه الرقابة الى التنبؤ وتوقع الخطأ واكتشافه قبل حدوثه[1]

ب)الرقابة **أثناء التنفيذ:** هي صورة من صور الرقابة لابد من استمرارها وتأكيدها في كل الاوقات وتنظيمها نظرا لأهميتها فهي تعتمد على المتابعة تنفيذ العمل من طرف البنك المعني بالأم وتحديد الانحرافات والاخطاء الحاصلة والعمل على علاجها او تصحيحها فور حدوثها والتأكد من العمل يسير وفق للخطط الموضوعة

وتهدف هذه الرقابة الوضع البنك تحت المجهر للتأكد طيلة قيامه بنشاطه واستمراريته من انه ملتزم بالقواعد والمعايير المتعلقة بممارسة النشاط المصرفي بالقوانين والانظمة التي يخضع لها هذا النشاط حيث تلزمه هذه الرقابة بان يثبت في أي وقت وفي كل حين من

[1]خثير فريدة المرجع السابق ص 32

نشاطه، بان اصوله تفوق فعلا خصومه بمبلغ يساوي على الاقل الرأسمال الادنى الواجب توافره عند تأسسيه مما يجعله في وضعية امنة ومطمئنة ماليا.

فالرقابة اثناء التنفيذ تسهر على ضمان احترام مؤسسات القرض للنصوص القانونية والتنظيمية التي تضم المهنة المصرفية بما فيها قواعد الحذر في التسيير، نظرا لما يقتضيه النشاط المصرفي من دقة وصولا الى حماية سلامة امال المودعين والمستثمرين وحقوق المتعاملين والعملاء[1].

ج) رقابة بعد التنفيذ (اللاحقة): تسمى باللاحقة للتنفيذ او الرقابة البعيدة وهي تهتم بعملية مراجعة وقياس النتائج المحققة وابلاغ الإدارة بذلك سعيا لعدم حدوث السلبية منها مستقبلا اي التركيز في هذه الرقابة يتم على الاعمال التي تم تنفيذها من طرف البنك ونتائجها الفعلية فهي تسعى الى التحقق من مدى التزام البنوك بنشاطاتها المحددة وفق وفقا لقوانين والأنظمة البنكية وقانونها الاساسي ومدى تحقيقها الاهداف المقررة له [2].

تعتبر هاته الرقابة صورة من صور الرقابة التصحيحية، حيث تهتم بمراجعة وقياس النتائج المحققة إثر تنفيذ البنك نشاطه، وابلاع وابلاغ الادارة بها سعيا لتصحيح السلبية منها ان وجدت والوقاية منها مستقبل.

4- <u>من حيث المصدر:</u>

أ)الرقابة الداخلية: تعد الرقابة الداخلية أداة هامة وهذا ما جعل المشرع الجزائري يؤكد على ضرورة وجود هذه الرقابة وتعرف على أنها الخطة التنظيمية التي يتبعها البنك لحماية أصولها باعتبارها مجموعة من الاجراءات والعمليات التي يتم اعتمادها من مختلف مستويات المسؤولية في مؤسسة معينة وذلك بهدف التقليص من المخاطر التي من شانها

---

[1] شويطر ايمان رتيبة ،النظام القانوني للرقابة المصرفية في الجزائر، النظام القانوني للرقابة المصرفية في الجزائر ،اطزوحة دكتوراه، كلية الحقوق،جامعة الاخوة منتتوري ،قسنطينة ،2016-2017.

[2] محمد عمر نسرين،اثر نظم الرقابة الادارية في تحسين جودة الخدمات الصحية،دراسة ميدانية في مستشفى البشير- رسالة لنيل شهادة الماجستير في ادازة الاعمال ،تخصص ادارة اعمال ،كليةالاعمال ،جامعة الشرق الاوسط ،الاردن ،2014 ص 19-20

ان تحول دون تحقيق الاهداف المضبوطة والمتعهد بها. باعتبارها تشمل الخطة التنظيمية ووسائل التنسيق والمقاييس المتبعة بهدف حماية اصوله وضبط مراجعة البيانات المحاسبية والتأكد من دقتها وزيادة الكفاءة الانتاجية وتشجيع العاملين على التمسك بالسياسات الموضوعية وموجوداتها[1].

ب) الرقابة الخارجية: بالرغم من اهمية وضرورة الرقابة الداخلية كما ذكرنا انفا الا انه لا يمكن ارسال دور اهميه الرقابة الخارجية ولابد من الإشارة هنا ان هناك تكاملا بين الرقابة الداخلية والخارجية لان كل منهما يقوم بدور فعال لتحقيق الاهداف المنوطة بالوزارات والمصالح الحكومية .

ان الرقابة الخارجية تعتبر مهمة وفعالة حيث تقوم بها جهات مركزية مستقلة تتصف بالحيادية والموضوعية في تقييمه الاداء الوزارات والمصالح الحكومية المختلفة ان ممارسة الرقابة من جهة مستقلة عن جهة الادارة امر يكفل جديتها وفعاليتها.

حيث تعرف بانها الرقابة التي تتم بين الاطراف خارج المنظمة وهم من يديرون الرقابة داخل هذه الانظمة ويلاحظ ان هذا النوع من الرقابة يفرض في الواقع عدة قيود على حرية تصرف المنظمات الخاضعة للرقابة الخارجية بحيث تتم هذه الرقابة بحيث تتم هذه الرقابة عن طريق زيارات مفاجئة من طرف المراجعين الخارجيين لتفقد وثائق ودفاتر المنشاة وذلك بفرض اكتشاف الاخطاء والانحرافات وتصحيحها وفق معايير موضوعية[2].

المطلب الثاني: نشأة الرقابة المصرفية وأهدافها

لمعرفة الرقابة المصرفية جيدا وجب معرفة اصولها ونشاتها والبحث عن جذورها وهذا من خلال التساؤل عن الاسباب التي دفعت الدول الكبرى اعطائها هاته الاهمية الكبرى من الجانب الاقتصادي ومن الجانب القانوني فعلينا معرفة بداية نشأة الرقابة

[1] حالد امين عبد الله ،التدقيق والرقابة فى البنوك ،دار وائل للنشر ،عمان ،1998 ص 167

[2] مهدي الطاهرغنية ،مبادئ ادارة الاعمال المفاهيم والاساليب والوضائف الجامعة المفتوحة ،طرابلس،ليبيا،2003، ص258

المصرفية هاته الاخيرة التي ادت الى تحقيق مجموعة من الاهداف على الصعيد الاقتصادي الذي يؤدي بالضرورة الى تطور وازدهار اقتصاد كل دولة عملت بها باعتبارها لب النظام المصرفي لكل بلد بحيث كلمات كانت هاته الاخيرة منضبطة ادت بالضرورة الى سمو النظام المصرفي وكلما كانت العكس ادت الى انحطاط ودنو النظام المصرفي .

الفرع الاول: نشأة الرقابة المصرفية

باعتبار ان البنوك مرتبطة ارتباط وثيق بالاقتصادي يؤدي الى التأثير على بعضهما البعض سلبا وايجابا فكل واحد منها يواجه صعوبات ومخاطر اثناء القيام بمهامه حيث ان هذه الاخيرة تعتبر جزء لايتجزء طبيعة نشاطها فنظام الرقابة يوضع قبل الوقوع في المخاطر كما أن الوقوع في المخاطر يؤدي بالضرورة لتطوير النظام الرقابي الموجود في حد ذاته، ولقد لعبتالازمات دورا كبيرا في التركيز على وضع وتطوير الأنظمة المصرفية الرقابية.

بعد تعرض الجهاز المصرفي للعديد من الدول الى تحديات واسعة سنة 1901 برز اهتمام البنوك المركزية بالرقابة على المصارف وكذا الكساد العظيم عام 1929 والازمة الاقتصادية الاوروبية سنة1931 وازمة جنوب شرق اسيا دون ان ننسى عام2008 الذي شهد الازمة المالية ما تسمى ازمة الرهن العقاري التي ساهمت في انهيار اسواق المال في اغلب الدول لهذا أصبح من الضروري زيادة الاهتمام بالرقابة المصرفية والعمل على تطويرها للسيطرة ومراقبة المخاطر والابلاغ عنها للحد او القضاء عليها.

الفرع الثاني: اهداف الرقابة المصرفية

تسعى الرقابة المصرفية لتحقيق جملة من الاهداف لتحقيق التطور الاقتصادي وخلق نظام مصرفي سليم تساعد فيه البنوك والمؤسسات المالية في اداء مهامها بشكل منتظم ومنظم يضمن مكانتها وحماية النظام المصرفي وفي سبيل تحقيقها سنذكر اهم الاهداف التي قامت بالتركيز عليها ويمكن حصرها في النقاط التالية .

– حماية اموال المودعين وسائر الدائنين الاخرين وتعني الضمان اي رد اصول الودائع بصرف النظر عن نتائج تشغيلها ومن الوسائل المعتمدة في سبيل ذلك التأمين على الودائع أي ضمان رد الودائع كلها أو بعضها في حال توقف البنك عن العمل لفشله او حاله إفلاسه التام[1].

– حماية المستثمرين على اعتبار أنهم أكثر الاطراف المرتبطة بالبنك تعرضا للمخاطرة لان نجاحهم او فشلهم يرتبط بنجاح البنك أو فشله لذلك فان الرقابة المصرفية والمستمرة للبنك تضع المستثمرين الحاليين او المرتقبين في وضع يمكنهم من تقييم فرص الاستثمار المتاحة والقيام بالمفاضلة بينها، كما تسمح الرقابة بتقدير الاحتمالات المستقبلية من اجل زيادة الاستثمار او خفضه أو التحول الى مشروع حر.[2]

– متابعة البنوك والمؤسسات المالية في تطبيقها واحترامها للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها من بداية تأسيسها الى دخولها في المعاملات المصرفية وكذا وضع الجزاءات المطبقة عليها في حال الاخلال بهذه الالتزامات.

– دعم المصارف ومساعدتها والتنسيق فيما بينها[3] ونعني بذلك الحث من خلال الرقابة المصرفية على تشجيع التعاون ما بين البنوك والمؤسسات المالية وذلك من خلال تقديم الدعم من اجل كشف الأخطاء والتجاوزات وكذا تجنب الوقوع في الازمات.

– من الاهداف الاساسية ايضا للرقابة المصرفية هو تجنب الاخطاء وتصحيحها في حال وقوعها، ووضع انظمة وايجاد سبل تمنع اعادة ظهورها[4].

---

[1] يوسف فرحات ريمون ومحمد الرفاعي ناجي، المصارف الاسلامية، ط1، 2004 منشورات الحليبي الحقوقية، بيروت لبنان، ص159

[2] الصغير قريشي محمد بن ساسي الياس، الرقابة القانونية والادارية على القطاع المصرفي، حالة القطاع المصرفي الجزائري– الملتقى الوطني حول القطاع البنكي وقوانيين الاصلاح الاقتصادي يومي 03–04 ماي 2005 كلية الحقوق جامعة جيجل ص03

[3] يوسف فرحات ريمون المرجع السابق، ص 158

[4] طيار عبد االكريم المرجع السابق، ص 06

– المحافظة على سلامة المراكز المالية للمصارف وسلامة أدائها المصرفي ووقايتها بقدر الامكان من المخاطر التي يمكن ان تهز مكانتها، كما تسعى الرقابة المصرفية إلى تحقيق الاستثمار النقدي والمحافظة على قيمة العملة.[1]

مما سبق نستخلص أن هدف الرقابة المصرفية هو تأسيس نظام مصرفي يتميز بالقوة والصلابة تجاه كل الاخطار والازمات التي يمكن أن تتعرض لها أو بالأحرى التخفيف من شدتها، حيث أنها جزء من العمل المصرفي. فكل دولة تسعى إلى تحقيق هذه الاهداف غير أن نسبة تحقيقها تختلف من دولة إلى اخرى وهذا راجع للاعتبارات مختلفة منها ما يتعلق بالنظام التشريعي للبلد وكذا النظام الاقتصادي ومنها ما يرجع للازمات المالية التي تتعرض لها دولة ما وتؤثر في دولة أخرى ومنها ما يعود إلى النظام المصرفي الذي تمارس فيه الرقابة المصرفية في حد ذاته.

[1] يوسف فرحات ريمون المرجع السابق، ص159

المبحث الثاني: تطور الرقابة المصرفية وفقا لتطور النظام المصرفي المزدوج

يعرف النظام المصرفي والمالي لأي بلد على انه مجموعة المصارف العاملة في بلد ما وهو يضم مجمل النشاطات التي تمارس بها عملية مصرفية وخاصة تلك المتعلقة بمنح الائتمان وهو يشمل الجهاز المصرفي والمنشآت المالية المتخصصة والسلطات المسؤولة عن السياسة النقدية[1] أي البنك المركزي والخزينة العامة ما النظام المصرفي هو جزء من النظام المصرفي والمالي ويتمثل في مجموع المصارف العاملة في بلد ما حيث تحظى الجزائر كغيرها من دول العالم بنظام مصرفي عرف تطورا كبيرا منذ حقبة الاستعمار الى غاية يومنا هذا فكل مرحلة إلا وكان لها صدى على المستوى المصرفي والاقتصادي فالتغيرات الحاصلة الا وجاءت لتصحيح الاخطاء التي ترتبت وظهرت في الفترة التي سبقتها وحاولت سد الثغرات الموجودة في النصوص القانونية وهذا الذي ما زالت تسعى إليه المنظومة المصرفية إلى حد يومنا هذا.

المطلب الاول: تطور الرقابة المصرفية في الجزائر

دخلت الجزائر المجال المصرفي مبكرا حيث عرفت منذ سنة 1830 نظاما مصرفيا نتج عنه تطورات كثيرة في الهياكل المصرفية والنظام المصرفي وقد استمر هذا الازدهار حتى بعد الاستقلال اذ ظهرت تحولات هامة من خلال تغيرات المنظومة المصرفية قلبت كل الموازين في المجال المصرفي.

الفرع الاول: النظام المصرفي اثناء الاستعمار

كانت الجزائر خلال سنة 1830 تعمل بنظام الذهب والفضة في العملة ولم تكن هناك أي مؤسسات مصرفية تتعامل بالنقود لكن بتاريخ 19 جويلية تم اصدار اول قانون لأنشاء مؤسسة مصرفية في الجزائر يساهم فيها الافراد اضافة للبنك وقد بدأت هذه المؤسسة بإصدار النقود سنة 1848 لكن سرعان ما توقفت بسبب ثورة 28 فيفري من

[1] القزويني شاكر، المرجع السابق، ص 36.

نفس السنة حيث تعتبر هذه المؤسسة فرع من فروع بنك فرنسا فرغم هذا فهي اللبنة الاولى لأنشاء النظام المصرفي الجزائري ثم تبعتها عدة مؤسسات.[1]

قام أحد رجال الاعمال سنة 1836المدعو تريكو بالمبادرة في الجزائر الا انه واجه عدة عراقيل لكنه بقي مصرا على قراره لمدة 13 سنة وعام 1849 استجابت له الحكومة الفرنسية فنشات ثاني مؤسسة وهي المصرف الوطني للخصم والتي تقتصر وظيفتها على الائتمان فلم تتمتع بحق الاصدار النفوذ وفشلت بسبب قلة الودائع.

بعد هذا أنشأت ثالث مؤسسة وهي "بنك الجزائر" بموجب القانون الصادر بتاريخ 4 ابريل 1851 براس مال قدره 3 ملايين فرنك فرنسي مقسمه الى 6000 سهم وقد كان هذا البنك تحت سيطرة السلطات الفرنسية التي منحته الاعتماد بنصف قيمة رأس ماله

وباشر عملياته بتاريخ اول نوفمبر 1851، غير أنه كان مقيدا من عدة جوانب تخص مقدار الاحتياطي، وفق تعيين المدير، وحق تحديد مدة إصدار الاوراق النقدية ونتيجة إسرافه في منح القروض الزراعية والعقارية بضغط من المعمرين مر بأزمة شديدة دفعت السلطة الفرنسية سنه 1900 إلى اتخاذ اجراءات جذرية بشأنه أهمها نقل مقره الى باريس وتغيير إسمه إلى بنك الجزائر وتونس وبتاريخ 19 اوت 1958 فقد البنك حق الاصدار بالنسبة لتونس بعد استقلالها وعاد اسمه مجددا" بنك الجزائر" وظل يعمل إلى تاريخ 31 ديسمبر 1962 حيث ورثه البنك المركزي الجزائري.[2]

وتجدر الاشارة إلى أن ما تقدم يعد أولى الخطوات لبناء نظام مصرفي جزائري فحتى الاستقلال كانت الجزائر جملة من البنوك منها بنوك الاعمال منشآت إعادة الخصم، بنوك التنمية، بنك الائتمان الشعبي المنشآت العامة وشبه العامة الفرنسية والبنوك التجارية هذه الاخيرة وصل عددها الى 409 فرعا هذه البنوك والمؤسسات ما دامت خاضعة للسلطات الفرنسية فكان بطبيعة الحال أن تخضع لنظام الرقابة المصرفية الفرنسية الموجود أنداك

[1] ختير فريدة المرجع السابق ص 36

[2] القزويني شاكر المرجع السابق ص 49

والذي يضع جهازين للرقابة والتسيير المصرفي وهما لجنة مراقبة البنوك والمجلس الوطني للقرض[1].

أولا: لجنة مراقبة البنوك:

تم انشاء لجنة مراقبة البنوك بموجب القانون رقم 14-32 الصادر بتاريخ 13 جوان 1941 المتعلق بضبط وتنظيم المهنة المصرفية الذي جاء في فرنسا لأول مرة لوضع الاطار العام لتنظيم وضبط المهنة المصرفية وقد تم تأكيد سلطات اللجنة وتنميتها بموجب القانون رقم 45-15المتعلق بتأميم بنك فرنسا والبنوك الكبرى وضبط القرض وتتجاوز سلطات مراقبة البنوك مراقبة البنوك بالمعنى الدقيق لتمتد للمؤسسات المالية الغير ملزمة بالتسجيل في قائمة البنوك وتكمن مهامها في القيام بالعمليات المخولة لها ضمن احكام القانون رقم 14-32 السابق في نص مادته 27.

كما تعود للجنة مراقبة البنوك سلطة حراسة ومراقبة البنوك والمؤسسات المالية وتشمل سلطات تنظيمية وقضائية وتأديبية وكذا يضاف لها سلطات خاصة متعلقة بالتحقيق في حسابات بنوك الودائع وبنوك الاصدار .

1- تشكيلة لجنة مراقبة البنوك:

في البداية كانت اللجنة تجتمع برئاسة محافظ بنك فرنسا، مدير الخزينة لدى الامانة العامة للاقتصاد الوطني والمالية، رئيس الهيئة الدائمة لضبط المهنة المصرفية وينظم المدير العام لبنك فرنسا من اجل فحص القضايا التي تضم الجزائر، وكيل اتحاد وكلاء الصرف بباريس من أجل النظر في الطعون المرفوعة ضد بعض القرارات الفردية الصادرة عن لجنة بورصة القيم.

ثم تغيرت تشكيلة لجنة مراقبة البنوك وذلك بعد تعديل نص المادة 15من القانون رقم 45-11 المتعلق بتأميم بنك فرنسا والبنوك الكبرى وضبط القرض، من خلال نص المادة

[1]القزويني المرجع السابق ص48شاكر

34 من قانون 27 ماي 1950 والتي عدلت بشكل ملموس ووسعت من تشكيلة اللجنة والتي أصبحت تضم محافظ بنك فرنسا –رئيسا– رئيس قسم المالية لمجلس الدولة مدير الخزينة لدى وزارة المالية بناءا على اقتراح من جمعية المهنيين المصرفيين ممثل عمال البنك لدى البنوك، معين بقرار من وزير المالية مقترح من قبل التنظيمات النقابية الاكثر تمثيلا.[1]

أما عندما تستدعي اللجنة للفصل في القضايا تهم الجزائر يتعين على اللجنة حتى تكون مداولتها مقبولة قانونا أن تضم محافظ بنك الجزائر وتونس، والمدير العام للمالية

أما عندما تحقق اللجنة في الحسابات بنوك الودائع المؤمنة فإنها تجتمع بثلاثة أعضاء عن المجلس الوطني للقرض المنتخبين من قبل هذه الجمعية[2].

يعوض ممثل البنوك من قبل رئيس القسم المختص بالقرض لدى لجنة مراقبة حسابات المؤسسات العمومية أو نفس الشيء في حال فحص حسابات بنوك الإصدار غير أن محافظ بنك فرنسا لا يشارك في مداولات اللجنة وتعود رئاستها لرئيس القسم المختص بمسائل القرض لدى لجنة مراقبة المؤسسات العمومية.

زيادة على هذا يشارك المدير العام للمالية للجزائر ومدير المالية بتونس في فحص حسابات بنك الجزائر وتونس.

2- اختصاصات لجنة مراقبة البنوك:

يمكن إجمال اختصاصات لجنة مراقبة البنوك فيما يلي[3]

- السلطات التنظيمية
- سلطات قضائية وتأديبية
- التحقق في حسابات البنوك المؤممة وبنوك الاصدار

[1]H. FOURNIER.OPCIT.P592

[2]H.FOURNIER OPCIT.P592

[3]IPID.P 591

– الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية:

طبقا لأحكام المادة 18 من القانون رقم 14 2532 المتعلق بتنظيم وضبط المهنة المصرفية جاء فيها:

"تكلف اللجنة بالسهر على تطبيق التنظيم المتعلق بتنفيذ المرسوم الحالي وكل القوانين السارية المفعول"

من هذا المنطلق تعمل اللجنة المصرفية على مراقبة حسن تنظيم المهنة البنكية وحماية الادخار من خلال التنظيم المنصوص عليه والذي يهدف لمراقبة توزيع القروض وتطبيق مسائل مختلفة تشمل هذه الاخيرة عملية تسجيل البنوك في القائمة الموضوعية لدى المجلس الوطني للقرض. تسجيل المؤسسات الوطنية، الاشكال القانونية الرأسمال الادنى، تصنيف البنوك، نماذج التقارير حسابات الارباح والخسائر، الوضعيات الدولية، العمليات المتعلقة بالبنوك، القواعد الخاصة المطبقة على بنوك الاعمال وبنوك الودائع وكذا بنوك الائتمان قصير ومتوسط الاجل.

كما للجنة من خلال هذا القانون اضافة القرارات ذات الطابع العام الصادرة عن المجلس الوطني للقرض والمتعلقة بتقنية البنوك[1].

- **<u>السلطات التنظيمية للجنة مراقبة البنوك:</u>**

تعمل اللجنة على إلزام البنوك المسجلة والمؤسسة في شكل شركة مساهمة بدفع حد أدني من راس المالكل هذا محدد بموجب قانون المتعلق بتنظيم وضبط المهنة المصرفية.

بعدها وبتاريخ 24 ديسمبر 1949 اصدرت اللجنة قرار يفرض على المؤسسات المالية. الزامية تكوين راس مال أدني ابتداء من تاريخ 1 جويلية 1950 يقدر 2.500.000 فرانك بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات المساهمة و**500,000 فرنك** بالنسبة لشركات الأشخاص، وعملت اللجنة على مطالبه البنوك لتوضيحات دقيقة

[1]H.FOURNIER OPCIT.P593

عن وضعياتها كل ثلاثي إضافة الى الاشكال المتعددة للتقارير السنوية وحسابات الارباح والخسائر[1].

-السلطات التأديبية والقضائية للجنة مراقبة البنوك:

تفصل اللجنة في دعاوي الالغاء المرفوعة ضد القرارات الفردية الصادرة عن المجلس الوطني للقرض ولجنة بورصة القيم وخصوصا ضد القرارات المتعلقة برفض التسجيل في قائمة البنوك والتسجيل كمؤسسة مالية.

تصدر اللجنة من خلال اختصاصها كهيئة قضائية إدارية متعلقة بالمهنة المصرفية جزاءات تأديبية تتدرج من الانذار البسيط إلى غاية الشطب من قائمة البنوك والمؤسسات المالية وذلك في حال وقوع جرائم متعلقة بالقوانين والتنظيمات السارية.

تكون اجراءات التقاضي وجاهية وتتخذ من قبل محامي معتمد لدى مجلس الدولة او مسجل في نقابة المحاميين او عضو من أعضاء جمعية المهنيين المصرفيين، وتكون قرارات اللجنة مسببة وقابلة للطعن أمام مجلس الدولة[2].

- التحقق في حسابات البنوك المؤممة وبنوك الاصدار:

تسمح احكام نص المادة 34 من قانون 27 ماي 1950 لجنة مراقبه البنوك بفحص كل ما يتعلق ببنك فرنسا، بنك الجزائر وتونس، بنك مدغشقر، وذلك من خلال فحص دفاتر ووثائق الحسابات من قبل نقيب مجلس الادارة والذي يحيل نتائج تحقيقه الى رئيس لجنة مراقبة البنوك.

ثانيا: المجلس الوطني للقرض:

تأسس بفرنسا بموجب نص المادة 12 من القانون رقم 45-15 المتعلق بتأمين بنك فرنسا والبنوك الكبرى وضبط القرض وحددت احكامه ضمن نص المادة 13 [1]

[1]H.FOURNIER.OPCIT.P594

[2]IBID.P595-596

ويضم في تشكيلته خمس فئات كبرى

- الفئة الاولى وتضم التشكيلة التالية

ممثلين عن الرابطة العامة للفلاحة

ممثل عن غرف المهن

ممثل الغرف التجارية البحرية

- الفئة الثانية وتضم سبع من ممثلي التنظيمات العمالية الاثر تمثيلا وثلاثة اعضاء يمثلون الفوائد العامة
- الفئة الثالثة والتي تشكل المجلس وتضم ممثلي الوزراء
- الفئة الرابعة وتضم ثلاثة ممثلين للبنوك المؤممة
- اما الفئة الخامسة فتتشكل من رؤساء العامون للمؤسسات او المصالح المهمة في التنظيم المالي والبنكي وتضم المدير العام لصندوق الودائع.

مهام المجلس الوطني للقرض:

وتتجلى من خلال نص المادة 13 من القانون رقم 45-15 المذكور سابقا فيقوم باقتراح على وزير المالية حجم الموجودات من الاحتياطي الخاص باحتياجات الخزينة على الاقليم الفرنسي.

يفصل المجلس الوطني للقرض في الطعون الصادرة ضد قرارات لجنة مراقبة البنوك المتعلقة بتحديد الفئة التي ينتمي اليها البنك[2].

[1] ختير فريدة المرجع السابق ص43

[2]Ibid ,p,584

الفرع الثاني: النظام المصرفي الجزائري غداة الاستقلال:

اعادت الجزائر تأسيس ذاتها بعد استرجاع السيادة الوطنية فبدات بوضع اسس جديدة تتناسب وتتماشى مع الجزائر المستقلة ويعتبر القطاع المصرفي المجال الذي كان له الحظ الاوفر اذ كان يعد ارث فرنسي وهذا للتبعية للسلطة الفرنسية .

في الفترة الممتدة ما بين 1962-1966 عرفت عجزا كبيرا في النظام المصرفي وهذا التغير ناتج عن خروج السلطات الفرنسية من الاراضي الجزائرية ومن أبرز هذه التغيرات.

-هجرة الاطارات المؤهلة لتسيير البنوك وهذه تغيرات اجرائية وادارية

- تغيير مقرات المصارف وتوقفها عن العمل وتعتبر تغيرات قضائية

- تم سحب الودائع وهجرة رؤوس الاموال وهذه تغيرات مالية

اما التغيرات السياسية والاقتصادية فتمثلت في توجيهات جديدة للجزائر المستقلة.

هذه التغيرات نتج عنها العديد من النتائج.

- تقلص شبكة الفروع

- زوال شبه كامل للمصارف المحلية الصغيرة

- تصدع البنوك المتخصصة ولا سيما الزراعية منها

- استحالة التخطيط الاقتصادي وهو مبدا اختارته الجزائر المستقلة وسط فوضى الموارد المالية.

- **هيئات الرقابة المصرفية غداة الاستقلال:**

بقي النظام المصرفي الجزائري بعد الاستقلال محتفظا بهيئات الرقابة المصرفية التي كانت موضوعة والمتمثلة في لجنة مراقبة المصارف والمجلس الوطني للقرض آنذاك وذلك بموجب المرسوم رقم 62 -152 المؤرخ في 28 ديسمبر 1962 المتعلق بأيلولة السلطات والاختصاصات التي كان يمارسها سابقا في الجزائر المجلس الوطني للقرض ولجنة مراقبه البنوك.

واستمر الوضع على هذه الحالة الى غاية صدور الامر رقم 71 47 المؤرخ في 30 جوان 1971 والمتضمن تنظيم مؤسسات القرض والذي ألغي احكام المرسوم السابق بناء على نص المادة 18 منه جاء نصها كالتالي يلغى المرسوم رقم 62 152 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن أيلولة السلطات والاختصاصات التي كان يمارسها سابقا في الجزائر المجلس الوطني للقرض ولجنة مراقبة البنوك.

هذا المرسوم الجديد عمل على وضع تنظيم جديد لمؤسسة القرض وجاء ضمنه النص والاشارة الى هيئات الرقابة المصرفية فنجد ضمنه اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية رقابة محافظ البنك المركزي ورقابة وزير المالية.

1 –اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية:

وضع المشرع الجزائري اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية من خلال احكام الامر رقم 71 47 المتضمن تنظيم مؤسسات القرض كهيئة من هيئات الرقابة المصرفية وان هذه اللجنة ما هي الا لجنة مراقبة البنوك التي كانت موضوعة من قبل فرنسا والتي تم الاحتفاظ بها بعد الاستقلال واعادها المشرع سنة 1971 بوجه من التغيير شمل التنمية والصلاحيات ووضع تحتها سلطة وزير المالية.

2 –مجلس القرض:

وضع المشرع مجلس القرض من خلال احكام الامر 71–47 المتضمن تنظيم مؤسسات القرض كهيئة ضبط في المجال المصرفي غير أنه ترجع له بعض الصلاحيات الرقابية التي تستشف بدوره ومهامه.

3 -رقابة محافظ البنك المركزي:

يحتل محافظ البنك المركزي مكانة هامة وعالية في المنظومة المصرفية فترجع له وظيفة الرقابة والاشراف على القطاع المصرفي ويتجسد هذا من خلال المهام الموكلة له بموجب الامر 71-47المتظمن تنظيم مؤسسات القرض والذي يعهد له بالمهام التالية [1] ضمان احترام التنظيم الساري من قبل المؤسسات المصرفية وكذا السياسة المتعلقة بالقرض .

السهر على تنفيذ المناشير والتوجيهات والمقررات التي يتخذها وزير المالية

وضع الصيغ النهائية لجميع الحلول التقنية اللازمة .

المطلب الثاني: تطور الرقابة المصرفية في النظام المصرفي المزدوج

مر على الجزائر احداث مهمة اواخر الثمانينات اهمها الازمة النفطية 1986 حيث انخفض سعر النفط بنسبة كبيرة جدا مما ادى الى تدهور المداخيل المالية للجزائر لأنها تعتمد في الاساس على مداخيل صادراتها من المحروقات هذا ما جعل الجزائر للاقتراض الذي جعلها بالأساس في وضع اسوء بسبب زيادة حجم المديونية[2] حيث نتج عن هذا اثار سلبية على السياسة العامة للتنمية الاقتصادية مما دفع بالجزائر اللجوء الى صندوق النقد الدولي الذي انظمت اليه بعد الاستقلال بتاريخ 26-09-1963اما التعامل الاول معه كان سنة1988 .

بدا الصندوق يلعب دوره في توجيه الاقتصاد الوطني خاصة بعد خطاب النوايا الذي ارسله وزير المالية الجزائري لمديره التنفيذي فيمارس 1989 الذي تعهدت فيه الالتزام فيه الحكومة على الانخراط والالتزام في اقتصاد السوق وتوسيع دور القطاع الخاص كعنصر بارز في الاصلاح الاقتصادي .

---

[1] نص المادة 16 من الامر رقم 71- 47 المتعلق بتنظيم مؤسسات القرض

[2] ختير فريدة المرجع السابق ص 67

تم عقد اول اتفاق استعداد ائتماني مع صندوق النقد الدولي لمدة سنة تمكنت الجزائر بأجراء سحب غير مشروط من حصتها المقدرة ب 623مليون وحدة سحب خاصة كما استفادت من عدة تسهيلات والتي تعتبر مكملة للاتفاق الاستعدادي تطبيقا لبنود هذا الاتفاق هذا من جهة .

ومن جهة اخرى فان البنك العالمي قدم قرضا للجزائر بلغت قيمته 300 مليون دولار امريكي لدعم الاصلاحات الاقتصادية.[1]

امام هذا الوضع لم يكن للجزائر حل سوى اعادة هيكلة اقتصادها وفق المستجدات الحاصلة متماشيا مع اقتصاد السوق وكذا توسيع القطاع الخاص ملتزمة بما تعهدت به امام صندوق النقد الدولي.

الفرع الاول: النظام المصرفي وفق لقانون النقد والقرض رقم 90- 10

ان الاصلاحات التي جاءت بهدف بناء المنظومة المصرفية لم تحقق كل الاهداف المرجوة مما ادى ذلك لإعادة النظر في المنظومة البنكية من هنا جاء قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الذي جاء إثر التعديل الدستوري سنة 1989 هذا القانون قام بتنظيم القواعد التنظيمية والتسييرية للبنوك والمؤسسات ذات الطابع المادي للدولة وارتبطت قواعده ارتباطا وثيقا بسابقه غير انها كانت أكثر تحكما ووضوحا [2].

اولا :اهداف قانون النقد والقرض رقم 90 -10

جاء القانون رقم 90 10 المتعلق بالنقد والقرض من اجل النهوض بالاقتصاد الوطني على اعتبار ان البنوك والمؤسسة المالية تحتل قسما كبيرا وبالغ الاهمية بالنسبة للاقتصاد لذا سعي هذا القانون لتحقيق جملة من الاهداف وهي كالآتي:[3]

[1] مياسي اكرام المرجع السابق ص 184

[2] لعشب محفوظ الوجيز في القانون المصرفي الجزائري ط12 د م ح الجزائر 2006 ص 44

[3] لعشب محفوظ المرجع السابق ص 46

- وضع حد نهائي للتدخل الاداري في القطاع المالي وللعمل على القضاء على الانحرافات الغير مراقبة في ادارة وتسيير البنوك.
- رد الاعتبار للبنك المركزي في تسيير النقد والقرض.
- فتح المجال البنكي للقطاع الخاص والاجنبي بإمكانية انشاء بنوك خاصة وأجنبية بالجزائر
- تشجيع الاستثمارات الاجنبية
- العمل على حماية الودائع
- السعي على تخفيض الديون
- إدخال منتوجات مالية جديدة
- تنظيم ميكانيزمات القرض النقدي وكذا تنظيم المهنة المصرفية
- وضع نظام بنكي محكم وفعال يقوم على متابعة وتوجيه الموارد
- انشاء مجلس النقد والقرض الذي يقوم بوظيفة مجلس إدارة وكذا وظيفة السلطة النقدية.

ثانيا: البنوك والمؤسسات المالية التي ظهرت بعد 1990

من بين الاهداف التي سعى اليها القانون رقم 90 10 المتعلق بالنقد والقرض هو فتح المجال امام القطاع الخاص والاجنبي في المجال المصرفي وسمح بإمكانية انشاء بنوك خاصة وكذا اجنبية بالجزائر في إطار تشجيع الاستثمار هذا ضمن خطوات الاصلاحات الاقتصادية فظهر الى الوجود العديد من البنوك المؤسسة المالية مباشرة بعد صدور هذا القانون وحرر المهنة المصرفية من احتكار القطاع العام لها وجعلها تتماشى مع نظام اقتصاد السوق[1] وشملت البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.

[1]ملهاق فضيلة ، رقابة النظام البنكي الجزائري من تبييض الاموال، دراسة على ضوء التشريعات والانظمة القانونية سارية المفعول دار هومة– 2013– الجزائر ص29

1- البنوك التقليدية:

وتتمثل في مجموعة البنوك التي تعمل وفق نظام الفائدة وهي

أ- البنك الاتحادي: هو عبارة عن بنك خاص تم تأسيسه في 7 ماي سنه 1995 بمساهمه رؤوس اموال خاصة واجنبيه وترتكز اعمال هذا البنك في اداء نشاطات متنوعة وتتمحور هذه النشاطات على وجه الخصوص في جمع الادخار وتمويل العمليات الدولية[1]

ب- البنك التجاري والصناعي:

منح له الترخيص من قبل مجلس النقد والقرض بتاريخ 28 جوان 1997 وتأسس براس مال قدره 500 مليون دينار ويقوم هذا البنك بالعمليات المالية الخاصة بالبنوك التجارية

ج -بنك خليفة:

يعد هذا البنك من قبل البنوك الخاصة وتأسس من قبل عبد المؤمن خليفه سنه 1998 وقبل ماضي عام واحد على انشائه انتشرت فروعه عبر كامل ولايات الوطن واتسم البنك بتقديم فائدة مرتفعة على الودائع بحيث تخطت 17% مقارنة بفائدة البنوك القومية التي كانت تتراوح حينها ما بين 6% الى 7% وهو مشجع المتعاملين على أداء اموالهم لدى البنك ومع الاقبال الكبير عليه أصبح البنك غير بعد فتره على تسديد الفوائد[2]

2 البنوك الاسلامية:

ويقصد بالبنوك الإسلامية في هذا النظام تلك البنوك او المؤسسات التي ينص القانون انشائها ونظامها الاساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وعلى عدم التعامل بالفائدة اخذا وعطاء وفي موضع اخر من الاتفاقية يعرف البنك الاسلامي

[1] لطرش الطاهر، المرجع السابق،ص 204

[2] بنك خليفة ينظر الى الموقع الالكتروني WWW.MORFED.ORG/NDEX.PHP يوم 2015/01/26 ص10

بانه مؤسسة مصرفية لتجميع اموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع التكافل الاسلامي ويحقق عضلات التوزيع ووضع المال في المسار الاسلامي[1].

كما يعرف البنك الاسلامي بانه مؤسسة مالية تعمل في إطار اسلامي تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية كما تباشر اعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة في ضوء قواعد واحكام الشريعة الإسلامية بهدف غرس القيم المتماثلة في الاخلاق الإسلامية في مجال المعاملات المالية والمساعدة في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من تشغيل الاموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياهالكريمة للشعوب الإسلامية[2].

وعرفت البنوك الإسلامية على انها مؤسسات مصرفية لا تتعامل بالفائدة الربوية اخذا او عطاءا وتلتزم في نواحي نشاطها ومعاملاتها المختلفة بقواعد الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: النظام المصرفي الحالي

لقد اعطى قانون النقد والقرض رقم 90-10 وجها جديدا للمنظومة المصرفية من خلال الاهداف التي سعى إلى تحقيقها غير انه خلال فترة سيرانه التي دامت لفترة أكثر من 10 سنوات ظهرت فيه ثغرات ونقائص فكان لابد من تغير يتماشى مع الاوضاع الجديدة حيث صدر الامر 23-09 بتاريخ 21يونيو 2023 يتضمن القانون النقدي والمصرفي وهذا يرجع لعدة أسباب[3].

سبب سياسي يتمثل في ان التشريع الجديد يحقق الانسجام المطلوب بين تصورات الحكومة وتصورات السلطة النقدية المتمثلة في بنك الجزائر وهذا الانسجام شرط ضروري

---

[1] نقلا عن عبد الفضيل عادل، الائتمان والمدانيات في البنوك الاسلامية، دار الفكر الجامعي الطبعة 01،2008 الاسكندرية ص22

[2] سحنون محمود، الاقتصاد النقدي والمصرفي بهاء الدين للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2003 ص96

[3] عجة الجيلالي ، الاصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في اطار التسيير الصارم للشؤون النقد والمال، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، مخبر العولمة واقتصاديات شمال افريقيا جامعة حسيبة بن بوعلي –الشلف– جوان 2006 ص318

لتكريس التضامن داخل الجهاز التنفيذي عكس ما احدثه القانون السابق من تنازع في الاختصاص وتداخل في الصلاحيات واحتكار السلطة النقدية من مجلس النقد والقرض الامر الذي جعل الحكومة مجرد تابع له وهذا الاحتكار هو تطبيق شيء لاستقلالية لكونه لا يراعي متطلبات برنامج الحكومة ويفرغ الاصلاحات الاقتصادية من جداولها. سبب اقتصادي يرجع كون القانون الجديد للنقد والقرض يجعل من السياسة النقدية جزء مندمج في السياسة الاقتصادية للدولة وهذا الاندماج لا يعني فقدان السلطة النقدية لاستقلاليتها بل على العكس يدعمها من ناحية اعتبارها كأداة للتحكم في التوازنات الكبرى للاقتصاد الكلي

سبب تقني يتمثل في ان قانون النقد والقرض السابق خلاف التشريع الحالي احتوى على عدة ثغرات خاصة في مجال الصرف اعتماد البنوك الخاصة والرقابة عليها وهو ما إثر على. مصداقية النظام المصرفي الوطني والذي جعلها عريضة لمخاطر لا تمس فقط اموال المودعين ولكنها تشمل ايضا خطرا على الامن والسلم الاجتماعي ويستدلون في ذلك في مقتضيات قضية بنك الخليفة كما عبر عنها رئيس الحكومة باحتيال القرن[1].

هذه الاسباب مجتمعة كافية في نظر السلطة للتخلي عن القانون رقم 90-10 واستبداله بالأمر رقم 23-09 وفي هذا الصدد سوف يتم عرض الهيكل الحالي لنظام المصري في الجزائر.

حيث يضم النظام المصرفي جملة من المؤسسات المصرفية هاته الاخيرة التي يقع على رأسها بنك الجزائر وتوجد الى جانبه مجموعة من البنوك والمؤسسات المالية وكذا فروع البنوك والمؤسسات المالية الاجنبية، سواء مؤسسات مصرفية عمومية او مؤسسات مصرفية خاصة.

[1] عجة الجيلالي المرجع السابق ص314

اولا: بنك الجزائر

ويمثل قمه الهرم المصرفي الجزائري باعتباره بنك البنوك و يطلق عليه بالبنك المركزي وهو مؤسسة واحدة على مستوى كل نظام مصرفي ويعود له دور في التنظيم على اجهزة النظام المصرفي وفق السياسية الاقتصادية التي يضعها كما يختص بإصدار الاوراق النقدية وتقديم الخدمات المصرفية للحكومة ونظرا للمكانة التي يحتلها فهو يمارس كذلك سلطه الرقابة والاشراف على الجهاز المصرفي ككل مما يتفق المصلحة الاقتصادية والمالية للدولة وهو بهذا الشكل يتعامل مع الافراد او المؤسسات الغير المصرفية بل يقتصر تعامله فقط مع البنوك ومن ثم فليس له أن يقبل الودائع على اختلاف انواعها أو أن يقوم ببعض الأعمال المصرفية كإقراض الافراد او المنشآت الغير المصرفية ولكنه يقبل ودائع البنوك لديه وخصم الاوراق التجارية [1].

وبحسب المادة 09 من الامر [2] 23-09 المؤرخ في 21يونيو 2023 فإن بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويعد تاجرا في علاقته مع الغير.

ويحكمه التشريع التجاري مالم يخالف ذلك أحكام هذا القانون ويتبع قواعد المحاسبة التجارية ولا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبته مجلس المراقبة

وبحسب المادة 11 من القانون رقم 23-09 نصت على ما يلي يقع مقر بنك الجزائر بمدينة الجزائر.

كما يفتح فروعا او وكالات في كل الولايات وفي أي مدينة يرى فيها ضرورة ذلك. وتضمن الدولة أمن منشآت بنك الجزائر وحمايتها كما تضمن مجانا المواكبة المطلوبة لأمن نقل الاموال او القيم.[1]

---

[1] محمود محمد جمعة زاكي المسؤولية الجنائية للمؤسسات المصرفية، دراسة مقارنة، جامعة المنصورة كلية الحقوق ص38

[2] نص المادة 09 من الامر 23-09 المورخ في 21-يونيو 2023 المتعلق بالنقد والقزض

وبحسب المادة 13 من نفس القانون فيتولى ادارة البنك محافظ يساعده ثلاثة نواب يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5سنوات.تجدد عهدة المحافظ ونواب المحافظ مرة واحدة، وفي حال العجز المثبت قانونا لمحافظ بنك الجزائر او ارتكابه خطأ فادح تنهي مهامهم بنفس الاشكال.

وإلى جانب بنك الجزائر يضم الجهاز المصرفي مجموعة من البنوك التجارية وتعرف على انها نوع من الوساطة المالية التي تتمثل مهمتها الاساسية في تلقي الودائع التجارية للعائلات والمؤسسات العمومية كما يطلق عليها أيضا المؤسسات النقدية أو بنوك الودائع[2]

وتنقسم إلى نوعين بنوك تجارية عمومية وبنوك تجارية خاصة

1- البنوك التجارية العمومية وهي:

-البنك الوطني الشعبي

-القرض الشعبي الجزائري

- بنك الجزائر الخارجي

-بنك الفلاحة والتنمية الريفية

-بنك التنمية المحلية

- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط

2- البنوك التجارية الخاصة:

-بنك البركة

-بنك العرب للتعاون

-ترست بنك

- بنك الخليج الجزائر

- بنك الاسكان للتجارة والمالية

---

[1]نص المادة11 من الامر 09/23 المتعلق بالنقد والقرض

[2]نص المادة 13 من الامر 09/23 المتعلق بالنقد والقزض

ثانيا: المؤسسات المالية

لقد جاء المشرع الجزائري بالمؤسسات المالية وذلك بتحديدها من خلال حساب قائمة الاعمال المعمول بها وغير المعمول بها عكس قانون النقد والقرض رقم 90-10 الذي قام[1] بتعريفها من خلال نص المادة 115 في نصها التالي "المؤسسات المالية اشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال المصرفية ما عدا تلقي الاموال من الجمهور..."وبذلك أحسن المشرع عندما تدارك الأمر وألغى عبارة "المؤسسات المالية أشخاص معنوية "هذه العبارة تشير الى التعريف و ان مسألته يتكفل بها الفقه

حيث يمكن للمؤسسات المالية القيام بالأعمال المصرفية التالية:

- عمليات الصرف
- عمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة
- توظيف القيم المنقولة وكل منتوج مالي واكتسابها وشرائها وتسيرها
- الاستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات
- الاستشارة والتسيير المالي والهندسة المالية بشكل عام وكل الخدمات الموجهة لتسهيل انشاء المؤسسات والتجهيزات والغائها مع مراعاه الاحكام القانونية.

غير أنه لا يمكنلها القيام بتلقي الأموال من العموم ولا إدارة وسائل الدفع و وضعها تحت تصرف زبائنها .»

يوجد في الجزائر نوعين من المؤسسات المالية وهي المؤسسات المالية العامة وتضمن بنك الجزائر للتنمية، بنك سيتيليم CETELEM ومؤسسة إعادة التمويل الرهني، أما النوع الثاني

فيمثل المؤسسات المالية المتخصصة وتضم مؤسسة

[1] نص المادة 71 و 72 من الامر 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم

سوفينانس SOFINANCE الشركة العربيةللإيجار والشركات المغاربيةللإيجار.ففي سنة 2016 صدر المقرر رقم 16- المؤرخ في 3 يناير 2016 يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة للمؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر في نص مادة واحدة مرفقة بملحقين[1]وقد ضم الملحق الأول قائمة البنوك المعتمدة إلى غاية 3 يناير 2016 وتضم مجموعة من البنوك وكذا فروع البنوك سواء الوطنية أو الأجنبيةوهي كالآتي:

- بنك الجزائر الخارجي.
- البنك الوطني الجزائري.
- بنك التنمية المحلية
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية.
- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (بنك).
- بنك البركة الجزائري.
- سيتي بنك الجزائر (فرجبنك.)
- المؤسسة العربية المصرفية – الجزائر.
- نتيكسيس – الجزائر.
- سوسيتي جينيرال – الجزائر.
- البنك العربي، الجزائر (فرع بنك.)
- بي،ن، بي بباريس – الجزائر.
- ترست بنك، الجزائر.
- بنك الإسكان للتجارة والتمويل – الجزائر.
- بنك الخليج – الجزائر.
- بنك فرنسا بنك – الجزائر.

[1] مقرر رقم 16-01 المؤرخ في 03 يناير 2016 يتضمن نشر قائمة البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة في الحزائر،ج،ر،ع28 الصادرة 8ماي 2016 ص47

- إتس – إس – بي، سي – الجزائر (فرع بنك.)
- مصرف السلام – الجزائر.

أما الملحق الثاني فقد ضم قائمة المؤسسات المالية المعتمدة إلى غاية 3 يناير سنة2016 وهي كالآتي:[1]

- شركة إعادة التمويل الهني.
- الشركة المالية للاستثمار والمساهمة والتوظيف " ش، م، إ،م،ت، ش، أ.
- الشركة العربية للإتجار المالي، الجزائر.
- ستيلام الجزائر.
- الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية، مؤسسة مالية.
- الشركة الوطنية للإيجار – شركة أسهم.
- إيجار ليزنبغ الجزائر – شركة أسهم.

اما بالنسبة لقائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية للسنة الجارية فقد صدر المقرر رقم 17-01 المؤرخ في 2 يناير 2017 يتضمن نشرها، وما يمكن ملاحظة ان هذا المقرر ضمن نفس البنوك وكذا المؤسسات المالية لسنة 2016 بدون تغيير مما يدل على عدم سحب أي اعتماد او افلاس أي بنك او مؤسسة مالية [2].

[1] مقرر رقم 16-01 المؤرخ في 3 يناير 2016 يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة الؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر ص 48

[2] مقرر رقم 17-01 المؤرخ في 2 يناير 2017 يتضمن قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية العتمدةفي الجزائر،ج،ر،ع،الصادرة بتاريخ 11 يناير 2017،ص28

خلاصة الفصل الاول

قمنا في هذا الفصل بتحديد الاطار المفاهيمي للرقابة المصرفية حيث كان اهم اسباب بروزه انفصال الملكية عن الادارة .حيث زاد الاهتمام بالرقابة لضمان تحقيق الاستغلال الامثل للموارد، و دراسة مختلف المفاهيم المتعلقة بالرقابة والتي قلنا عنها بانها العملية التي يمكن ان تربط الادارة، وانها العملية التي بموجبها يتم التأكيد من ان التنفيذ الفعلي مطابق لمعايير الخطط المرسومة وحتى يتم التأكد من تلك المطابقة فمن الضروري ان تمارس الرقابة منذ اللحظة الاولى وبهذا فهي تعتبر جزء لا يتجزأ .فهي تسعى لتحقيق وخلق بيئة مصرفية مالية تساعد البنوك والمؤسسات المالية .

مبرزين في المبحث الاول مفاهيم عدة حول الرقابة المصرفية واهم الخصائص بغض النظر على بداية نشأتها في السنوات الاولى بعد تعرض الجهاز المصرفي الى تحديات واسعة اما بالولوج الى المبحث الثاني تناولنا فيه تطورات الرقابة المصرفية وفقا للنظام المصرفي المزدوج، ففي النظام المصرفي الموحد الذي ظهر سنة 1830 أي اثناء الاستعمار الفرنسي مرورا بذلك الى ما بعد الاستقلال والنظام المصرفي للرقابة في النظام المزدوج الذي تناول اهم ما جاء بيه قانون النقد والقرض، والنظام المصرفي الحالي.

الفصل الثاني

هيئات الرقابة المصرفية

تمهيد:

لقد شهدت الجزائر منذ استقلالها تغييرات مختلفة للنظام المصرفي تمشيا مع النظام الاقتصادي السائد في كل فترة، ولا شك ان ما شاهده النظام من فضائح وازمات مالية في العديد من البنوك والمؤسسات المالية الخاصة أو العمومية على حد سواء طرح بشكل جدي موضوع الإصلاح البنكي ممثلا في قانون النقد والقرض خصوصا في شقها المتعلق بالرقابة البنكية ومدى فعاليتها وقدرتها على التحكم في المخاطر البنكية والمالية حيث تعد الرقابة السليمة شرط أساسي لاستمرار البنوك في السوق البنكي والتأكيد على سلامة مراكزها المالية وتجنيبها المخاطر المحتملة مع تحقيق الفعالية في مستوى الأداء وأمام تصاعد هذه الأخيرة أصبحت هناك حاجة ودافع لإيجاد الترتيبات النظامية والأساليب الرقابية تحكمها المعايير الدولية الموحدة لعلاج ضعف الرقابات على مستوى البنوك والمؤسسات المالية ومعالجة مختلف المخاطر المصرفية والتقليص منها بالشكل الذي يضمن حماية المودعين واستقرار النظام المصرفي ككل .

وتتعدد أنواع الرقابة على عمليات البنوك والمؤسسات المالية وتتنوع مستوياتها وبناء على ذلك تختلف مصادرها وموضوعاتها ولعل التقسيم الوحيد ما بين تقسيمات الرقابة التي سبق بيانها والذي يستغرق جميع أنواع الرقابة مهما اختلف موضوعها ومستواها، وهو تقسيم الرقابة بحسب مصادرها إلى رقابة خارجية و رقابة داخلية فالرقابة كوظيفة إدارية مهما تعددت انواعها ومصادرها وموضوعاتها إما أن تكون خارجية تمارس من طرف أشخاص أو أجهزة أو هيئات خارجية أو تكون داخلية تمارس من طرف أشخاص أو تنظيمات هيكلية تابعة للبنك.

وبغية إثراء هذا الموضوع من مختلف جوانبه يتم تقسيم الفصل الثاني تحت عنوان هيئات الرقابة المصرفية إلى مبحثين.

يتناول المبحث الأول هيئات الرقابة الخارجية وتماشيا مع موضوع المذكرة يتم تطرق في المبحث الثاني إلى الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية

ونهدف من خلال هذه الدراسة إلى إبراز الدور الذي تلعبه الرقابة الخارجية والداخلية للبنوك في ضمان السير الحسن للبنك والحفاظ على أمواله وضمان شفافية العمليات المصرفية.

المبحث الأول: هيئات الرقابة الخارجية

تعد الرقابة الخارجية من أهم أشكال الرقابة المصرفية، حيث تمثل الجهة الرئيسية في هذا الصدد وتؤدي الرقابة الخارجية جهات خارجية عن البنك أو المؤسسة المالية كاللجنة المصرفية التي تعتبر في الجزائر سلطة رقابية متميزة على القطاع البنكي والمالي إلى جانب مجلس النقد والقرض[1] ومحافظي الحسابات وفي مركزيات بنك الجزائر لقد نظم الأمر رقم03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم الجهات المكلفة بالرقابة الخارجية وبين تشكيلها ومهامها الرقابية والتي تتضمن مجموعة من الوسائل الإدارية من تعليمات وأوامر وقرارات ومجموعة من إجراءات التحقيق في مدى التزام البنوك والمؤسسات المالية بقوانين وقواعد المهنة المصرفية ،والتزامها بحسب السيرة ويمكن أن تؤدي إلى إصدار عقوبات التي قد تصل إلى سحب الاعتماد في حالة الانتهاك الجسيم لقواعد حسن سير المهنة طبقا لما هو معمول به في التشريع والتنظيم الخاص بالمهنة البنكية.

المطلب الأول: اللجنة المصرفية ومحافظو الحسابات

لقد فتح التنظيم الجديد للنظام البنكي الجزائري المجال أمام المبادرة الخاصة والأجنبية، الذي يعتمد على قواعد السوق، وليكي يكون عمل السلطة النقدية منسجما مع القوانين ويستجيب لشروط حفظ أموال المودعين، وجب خلق هيئات للرقابة على أعمال البنوك والمؤسسات المالية.

[1] جميلة بلعيد، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية رسالة دكتوراه تخصص قانون، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017 /2018، ص 28.

ومن أهم الهيئات التي ترك لها المشرع مسألة الرقابة الخارجية على النشاط المصرفي نجد اللجنة المصرفية حيث نظم قانون النقد والقرض مؤسسة يدور حولها مراقبة و تطبيق قواعد النظام المصرفي ومعاقبة المخالفين وذلك من خلال تحديد مهامها والعقوبات التي تصدر عنها (الفرع الأول) بالإضافة إلى هذه الأخيرة هناك هيئة أخرى تساهموا في الرقابة المصرفية وتكون تحت إشراف محافظي الحسابات حيث خص المشرع الجزائري هذا النوع من الرقابة باهتمام كبير تجسد في العديد من القوانين المنظمة للمهنة (الفرع الثاني)

الفرع الأول: اللجنة المصرفية

تعد اللجنة المصرفية هي الهيئة المسؤولة عن المراقبة والرقابة على أنشطة البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، وتكتسب صلاحيتها من خلال تكليفها بالمهام والصلاحيات المنصوص عليها في القانون رقم 90 -10الملغى وقد تم تعزيز هذه الصلاحيات بشكل واضح بعد صدور الأمرين التنفيذيين المعدل والمتمم 03- 11و10-04المتعلقين بالنقد والقرض حيث قدم إطارا تشريعيا وقانونيا للرقابة المصرفية في الجزائر[1].

لم يتم تحديد تعريف دقيق للجنة المصرفية في القانون الجزائري بالنسبة للقانونيين المذكورين في السابق حيث اكتفى المشرع بالتطرق إلى دورها الإشرافي والرقابي في القانون11-03 المتعلق بالنقد والقرض[2]للبنوك والمؤسسات المالية وبالرجوع إلى قانون النقد و القرض نجد ان المشرع اعتمد في تعريفه للجنة المصرفية على المعيار الوظيفي حيث يعتبرها بمثابة هيئة رقابية تتولى ضمان حسن سير العمل المصرفي كما أنها تتمتع بسلطة المراقب و والتأديب والمعاقبة وهذا ما شجع الدولة على التحول إلى المجال

[1] مكاوي زبير، الرقابة القانونية على نشاط البنوك والمؤسسات المصرفية الجزائرية، المجلد السابع، العدد الأول، سنة 2023.

[2] لأمر 11/03 المؤرخفي 26اوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض ج. ر.ح. ج، عدد 52 المؤرخة في 27 أوت 2003.

المصرفي فتقوم اللجنة المصرفية بالمحافظة على الاقتصاد الوطني بالدرجة الأولى عن طريق التأكد من مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها واكتشاف الأخطاء والمخالفات المالية وتوقيع الجزاءات وتعمل على التحقق من حسن التسيير والاستعمال والاستغلال لمعرفة المركز المالي للمؤسسة والتاكد من احترام البنوك والمؤسسات المالية لمبادئ الحذر من المخاطر ،وقد عرفت بانها ذات طبيعة مزدوجة فهي تجتمع تارة كسلطة إدارية وتارة أخرى كسلطة قضائية عقابية.

تنص المادة 105 في الكتاب السادس من الأمر 11-03 المتعلق بالنقد والقرض على أنه «تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص "اللجنة " تتمتع بتشكيلة خاصة تميزها عن تشكيلة بنك الجزائر وطبيعة قانونية خاصة مع طريقة معينة لتعيين اعضاءها»[1].

كما عرفت اللجنة المصرفية بانها احد الآليات التنظيمية في القطاع الاقتصادي حيث تقوم بمراقبة مدى امتثال البنوك والمؤسسات المالية للقواعد المنظمة للنشاط المصرفي ولأن النشاط المصرفي يعتبر أحد الأنشطة الأساسية في الدولة فإنه يشترط فرض رقابة عليه وتتمتع اللجنة المصرفية بصلاحية رقابة عامة على جميع الشبكات البنكية[2]وتعتبر اللجنة المصرفية وريثة اللجنة التقنية للمؤسسات المصرفية المستحدثة بموجب الأمر 71-47 الذي ينظم مؤسسات القرض حيث كانت الاخيرة تلعب دورا استشاريا وتخضع لسلطة وزير المالية وتم إلغاء هذه اللجنة التقنية بموجب القانون86 -12 لتحل محلها لجنة الرقابة على المؤسسات المصرفية[3]ومن خلال ما سبق تطرق إليه فإنه يمكن تعريف اللجنة المصرفية بانها سلطة ضبط تتولى وضع السياسات والإجراءات الضرورية لتنظيم

[1] أنظر المادة 105 من الأمر 03-11 يتعلق بالنقد والقرض معدل ومتمم.

[2] زهر الدين بوسنة: الرقابة على البنوك الخاصة، رسالة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة سعيد حمدين، الجزائر، 2008/2007، ص 65.

[3]عجرود وفاء: اللجنة المصرفية وضبط النشاط الصرفي، دار حامد للنشر والتوزيع، الطبعة 1، عمان، 2014، ص 25.

القطاع البنكي والتي تحل محل التدخل المباشر للدولة هدفها الأول هو فرض رقابة على هذا القطاع من خلال تتبع أداء البنوك والمؤسسات المالية وضمان إلتزامها بالتشريعات المعمول بها.

أولا: تشكيلتها

تعتبر اللجنة المصرفية في الجزائر السلطة المسؤولة عن الرقابة والإشراف على النظام المصرفي، تأسست هذه اللجنة وفقا للمادة 143 من القانون10-90 الملغى وكانت تتألف من 5 أعضاء بموجب هذا القانون، أما حسب الأمر03-11 ونص المادة 106 تتألف اللجنة من 6 اعضاء ومع ذلك بعد صدورهذا الأمر الأخير وبموجب الامر10-04 المؤرخ في 26 اوت 2010 اصبحت اللجنة المصرفية تتألف من 8 اعضاء ويتم تعيينهم جميعا بموجب المرسوم الرئاسي[1]وكأي جهاز داخل الدولة و نظرا للدور البارز للجنة المصرفية سواء الرقابي أو تأديبي وخاصة مع انتشار الفساد المالي في الجهاز المصرفي فإن المشرع الجزائري حدد إجراءات تشكيل هذه الهيئة وسير عملها سنحاول استعراضها وبيان مختلف خصائصها بالرجوع الى احكام المادة 106 فقرة اولى من الامر 03-11المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم فان اللجنة المصرفية تتكون من[2] :

أ) المحافظ رئيسيا

ب) ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي

ج) قاضيان ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختارها الرئيس الأول وينتدب الثاني من مجلس الدولة و يختاره رئيس المجلس

بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء

د) ممثل عن مجلس المحاسبين يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين

[1] انظر المادة 8 من الأمر 10-04 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-11.

[2] انظر المادة 106 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

هـ) ممثل عن الوزير المكلف بالمالية

تعين أعضاء اللجنة المصرفية من طرف رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات ويخضع كل من رئيس اللجنة وأعضاؤها إلى أحكام المادة 25 من نفس القانون والمتعلقة بالتزامهم بالسر المهني حيث لا يجوز لهم الكشف بشكل مباشر أو غير مباشر عن الأحداث او معلومات التي تعاينوها خلال فترة عهدهم، دون المساس بالتزاماتهم المفروضة عليهم وفقا للقانون باستثناء الحالات التي يطلب فيها الإدلاء بشهادتهم كدعوى جزائية تتعلق بالسر المهني[1] التي يخضعون لها تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها وفقا للمادة 117 من الأمر 03-11[2] ومن خلال دراسة نص المادة 106 المذكورة اعلاه يمكننا استنتاجه الطابع الأكاديمي لتشكيلة اللجنة المصرفية وهي تتشكل بنفس الطريقة التي تتشكل بها ا لسلطات الإدارية المستقلة باستثناء وسيط الجمهورية ويتضح هذا بوضوح من خلال الرجوع إلى أحكام المادة 144 من قانون رقم 90-10 الملغى والذي بدوره كان يبحث دائما على التعددية في تشكيلة اللجنة المصرفية

اما فيما يتعلق بالطابع المختلط للجنة،نلاحظ اختلاف المراكز القانونية لأعضاء اللجنة فعلى سبيل تتكون اللجنة المصرفية في فرنسا من:

- شخصيات قضائية مؤهلة (عضوان بصفة قاضي) حيث يكون لديهم صلاحية ممارسة السلطة القضائية

- شخصيات خبيرة في المجال المالي والمصرفي والمحاسبي

وبصفة محافظ بنك الجزائر رئيسا وعضو في اللجنة المصرفية فإنه يتمتع بمستوى كافي من المعرفة بما سبق ذكره عن بنك الجزائر و مجلس النقد والقرض وهذا يعزز فعالية دورة بما هو أصلح للجهاز المصرفي في مراقبة وتنظيم القطاع المصرفي نظرا لمركزه القانوني

[1] عجرود وفاء، مرجع سابق، ص 08.

[2] انظر المادة 117 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

وخبرته في المجال المصرفي و وتتمثل أهمية اللجنة المصرفية في كونها هيئة مستقلة تماما عن بنك الجزائر حيث تتألف من تشكيل مختلطة من الأعضاء وتنص المادة 108 على أن اللجنة تعمل بشكل مستقل وتتولى مهامها بشكل منفصل ويتولى بنك الجزائر مسؤولي تنظيم هذا الاختصاص بتعاون مع موظفيه[1].

كما أن الإجراءات المتخذة أمام اللجنة المصرفية تتسم بالطابع القضائي مقارنة بتلك المتخذة عن بنك الجزائر والتي تتصف بالطبيعة الإدارية

بالرجوع إلى نص المادة 106 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم على أنه «يتم تزويد اللجنة المصرفية بأمانة عامة يحددها مجلس إدارة البنوك وصلاحياتها وكيفية تنظيمها وعملها بناء على اقتراح اللجنة»[2].

وعند الرجوع إلى نص المادة فإن اللجنة المصرفية في الجزائر تتكون من هيكل دائم يتمثل في الأمانة العامة حيث يتولى إرسال الاستدعاء إلى الجلسات وعلى انتهاء كل جلسة يرفع آمين الجلسة المعين من قبل رئيس اللجنة المصرفية محضرا يحتوي على إثبات حضور الأشخاص المعنيين وتختلف نقاط المناقشة والقرارات المتخذة حيث يستطيع ممثل الشخص الخاضع تفحص الملف التأديبي على مستوى الأمانة العامة وفي الأخير يضمن الأمين العام بتنفيذ القرارات

وفقا لتشكيلة اللجنة المصرفية الحالية يمكن القول إلى حد كبير أن المشرع الجزائري نجح في اختيار أعضاء اللجنة المصرفية بشكل مناسب يتضح ذلك من التنوع في تكوينها وتركيبتها سواء البشرية أو المختلطة أو هيكلها الدائم المتمثل في الأمانة العامة، حيث تتكون من مزيج من شخصيات ذات كفاءات مختلفة في المجالات القانونية والمالية

[1] الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

[2] انظر المواد 05-08-10-11-13-14-23-25 من القرار رقم 2005-04 مؤرخ في 20 أفريل 2005 يتعلق بقواعد تنظيم وعمل اللجنة المصرفية والذي ألغي القرار رقم 93-01 مؤرخ في ديسمبر 1996 المتعلق بالنقد والقرض.

والمحاسبية والمصرفية المحظىوهذا يمنح للجنة شكلا يتوافق مع صلاحياتها والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها .

ثانيا: نظام سير اعمال اللجنة المصرفية

تعتبر اللجنة المصرفية سلطة مسؤولة عن الرقابة والاشراف على النظام المصرفي وذلك من خلال الرقابة على الوثائق لقد وضع بنك الجزائر ؛ تحت تصرف اللجنة المصرفية وحدة ادارية خاصة للرقابة تشتمل على كل الوسائل والاشخاص االلازمة لتنفيذ مهمتها على احسن وجه ،تتولى هذه اللجنة فحص ودراسة جميع المستندات و الوثائق المالية او الرسمية المرسلة من طرف البنوك ،وذلك بالاستفادة من استغلال المعلومات وتحليلها يطلق على هذه الرقابة تسمية "الرقابة الدائمة" حيث يلزم البنوك بالخضوع لهذه الرقابة وتقديم جميع المعلومات والتوضيحات والادلة المطلوبة في حالة كشف اي تصريح كاذب او عدم استماء اي معلومة ضرورية او مخالفات محددة يتم تقديم تقرير للجنة المصرفية عن طريق امانتها العامة[1].

أيضا تمارس اللجنة المصرفية رقابة في عين المكان (الرقابة على البنوك) ويتمثل دورها بتحديد مدى الرقابة في الاماكن بعد توسيع نطاق رقابتها على البنوك سواء من قبل اللجنة المصرفية او من قبل البنك المركزي وتتم الرقابة وفقا للأسلوب المحدد في برنامج يقرره اللجنة المصرفية وتشمل زيارات ميدانية لمقرات البنوك وفروع البنوك الاجنبية بالإضافة إلى التفتيش والمعاينات التي يتم توثيقها في تقرير الرقابة المكانية[2] وفي حالة تأكيد ارتكاب البنك لمخالفات او وجود احتمالية وقوع مخالفة تطلب اللجنة المصرفية من المسؤولين تقديم توضيحات حول ذلك وبناء على هذه التوضيحات تقرر اللجنة المصرفية اتخاذ اجراءات تصحيحية للمؤسسة المعنية او حتى اصدار اوامر بإعادة الحالة الى ما

[1] محمد سماح، دور اللجنة المصرفية في حماية الجهاز المصرفي، المجلد 5، العدد 03، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، سنة 2008، ص 133.

[2] محمد سماح، المرجع السابق، ص 133.

كانت عليه وتعزيز التعاون المالي او تحسين الطريقة المعتمدة في الادارة وذلك ضمن اطار زمني محدد مسبقاً كما يتم التأكيد على ضرورة توجيه البنوك بنشر الحسابات السنوية الصحيحة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وفقا للشروط المحددة من قبل مجلس النقد والقرض الواردة ضمن المادة 103.

كما يمكن تبليغ نتائج المراقبة في عين المكان الى مجالس ادارة فروع الشركات الخاضعة للقانون الجزائري، والى ممثلي الشركات الاجنبية في الجزائر مثلما تبلغ ايضا الى محافظي حسابات هذه الشركات والفروع المادة 110 من الامر 03-11 وتتوج عمليات الرقابة باتخاذ التدابير والعقوبات المناسبة[1].

كما تم توسيع صلاحيات اللجنة المصرفية في الانظمة الجديدة وتتمثل صلاحيتها الصادرة عن بنك الجزائر سنة 2014 وتحديدا في القانون رقم 01-14الصادرة في 16 فيفري 2014 تتضمن صلاحيات اللجنة المصرفية .

ممارسة الرقابة على النشاط الائتماني للبنوك وخاصة فيما يتعلق بالقروض واطارات الائتمان يعتبر دور اللجنة المصرفية ايضا سلطة لفرض العقوبات على البنوك التي تتجاوز المعايير المحددة بموجبها.

بالإضافة إلى ماسبق ذكره تقوم اللجنة باتخاذ التدابير في الحالات الاخرى وفقا للمادة 115 من الامر 03_11 يتم تعيين مصف يتولى سلطات الادارة والتسيير والتمثيل بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية وفروعها الاجنبية التي يتم سحب اعتمادها وبموجب المادة 81 من الامر 03_11 والمادة 115مكرر من الامر (10-04) يحق للجنة وضع مؤسسة تمارس العمليات المخولة للبنوك والمؤسسات المالية بطريقة غير قانونية او تخل

[1] انظر المادة 110 من الأمر 03-11 المذكور سابق.

بأحد الموانع المحددة في هذا الامر تحتالتصغية وتعيين مصف لها[1] وفيما يتعلق بالإجراءات والعقوبات التي اتخذتها اللجنة المصرفية في هذا الصدد نذكر منها التالي:

– تم تعيين قائم مؤقت بالادارة لبنك الاتحاد في افريل 1997

–تم اتخاذ قرار بتوقيف مسير بنك التجاري والصناعي BCIA

وفرض عقوبة مالية على البنك عام 2000

– تم سحب اعتماد بنك أل خليفة وفقا للقرار رقم (04–98) الصادر عن محافظ بنك الجزائر بتاريخ 29–5–2003م.

بالنظر إلى أهمية اللجنة المصرفية والدور الأساسي الذي تقوم به في النظام المصرفي من خلال ممارسة وظيفة الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية يتم تنفيذ هذه الوظيفة وفقا لنظامين، الأول يتعلق بنظام الاجتماعات والثاني يتعلق بنظام التصويت[2].

بالنسبة لنظام الاجتماعات العامة والذي يعقد في مقر اللجنة أو في مكان آخر يحدده الرئيس ويعقد مرة واحدة على الأقل شهريا بناء على دعوة من الرئيس أو طلب من أربعة أعضاء ولا يجوز عقد الاجتماع إلا بحضور أربعة أعضاء على الأقل وترسل الدعوات عبر الأمانة العامة للجنة في الحالات الطارئة يتطلب حضور جميع الأعضاء، أما الاجتماعات الدورية التي تعقد مرة واحدة على الأقل أسبوعيا لدراسة نقاط المدرجة في جدول الأعمال بواسطة المنسق ثم يرفع إلى رئيس اللجنة المصرفية ويمكن للرئيس تكليف عضو أو أكثر من أعضاء اللجنة بمهام خاصة فيما يتعلق بنظام التصويت تعتمد اللجنة

[1] المادة 81 الفقرة 1 من الأمر 03–11 المعدل والمتمم بالأمر 10–04، تنص على أنه يمنع على كل مؤسسة من غير البنوك أو المؤسسات المالية أن تستعمل إسما أو تسمية تجارية أو إشهار أو بشكل عام أي عبارات من شأنها أن تحمل الاعتقاد أنها معتمدة كبنك أو مؤسسة مالية.

[2] خثير فريدة: الرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية، فرع قانون البنوك.

المصرفية على التصويت بالأغلبية لاتخاذ قراراتها في حالة تساوي عدد الأصوات يعتبر صوت الرئيس هو الحاسم النهائي [1].

الفرع الثاني: محافظو الحسابات

في إطار تعزيز نظام الرقبة المصرفية قام المشرع الجزائري بإنشاء هيئات متعددة لضمان استقرار وسلامة النظام المصرفي وحماية المودعين بالإضافة إلى اللجنة المصرفية تم تكليف محافظي الحسابات الذين يعدون خبراء مستقلين بمهام تدقيق الحسابات والبيانات المالية للبنوك والمؤسسات المالية للتحقق من صحتها ودقتها وتشمل مهامها الأساسية مراجعة الحسابات المالية لضمان تمثيلها الصحيح و الدقيق للوضع المالي الحقيقي البنك وفقا للمعايير المحاسبية المعترف بها دوليا كما يقومون بفحص مدى التزام البنوك بالقوانين واللوائح المعمول بها ونظرا لأهمية مهنة محافظ الحسابات حرص المشرع الجزائري كل الحرص على التنظيم الجيد لها ليكون اداؤها ا جيدا وهذا من خلال تناوله لعدة نصوص قانونية أهمها القانو08_-10 المؤرخ في 29-6-2010المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد ونصوص القانون التجاري في المواد من 715 مكرر4 إلى 715 مكرر 14 تحت عنوان مراقبة شركات المساهمة وكذا قانون النقد والقرض في المواد 100 -101- 102، وعلى ضوء هذا نبحث كيفية تعيينه والتزاماته

وقد استخدم المشرع عدة مصطلحات للإشارة إلى هذه الهيئة فقط استعمل في قانون 10/90 تسمية مراجعو الحسابات وفي قانون 01/01 تم تغيير المصطلح إلى مفوضو الحسابات أما في قانون 03/11 فاعتمد المشرع مصطلح محافظ الحسابات[2].

ولقد تعددت التعاريف الخاصة لمحافظ الحسابات سنذكر منها ما يلي:

[1] انظر نص المادة 107 الفقرة 1 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض والمعدل والمتمم مشار إليه سابق.

[2] أحمد بلودنين: الوجيز في القانون البنكي الجزائري، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر،ب، ن. ن، ص 67.

يعرف حسب المادة 22 من القانون 10-01 يعد محافظ حسابات في مفهوم هذا القانون كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به[1].

كما تعرفه المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري على انه الشخص الذي يحقق في الدفاتر والأوراق المالية للمؤسسة وفي مراقبة انتظام حساباتها وصحتها كما يدقق في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة وفي وثائق المرسلة إلى أطراف خارجية حول الوضعية المالية للمؤسسة وحساباتها ويصدق على انتظام الجرد والموازنة وصحتها[2].

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول بأن محافظ الحسابات نوع من أنواع التدقيق الخارجي وهي عبارة عن مهنة يقوم بها شخص مؤهل علميا وعمليا، ويتمتع باستقلالية تامة حيث يقوم بفحص الحسابات السنوية للمؤسسات وإضافة الثقة على قوائمها المالية من خلال إبداء رأيه الفني المحايد حول صدق وشرعية تلك القوائم وإيصالها لمستخدميها.

اولا: تعيين محافظي الحسابات

تختلف الجهات المسؤولة عن تعيين محافظ الحسابات بناء على حساسية دوره حيث يعد محافظ الحسابات كما سبقت الإشارة إليه من الهيئات التي خولها الأمر03-11 المعدل والمتمم بالأمر10-04 المتعلق بالنقد والقرض صلاحية الرقابة على البنوك وخصها بقواعد متميزة عن القواعد العامة التي خضع لها في قطاعات النشاط الأخرى

تعتبر الجمعية العامة العادية للمساهمين صاحبة الشأن مبدئيا في تعيين محافظي الحسابات أو أكثر وهو ما قررته المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري المعدل والمتمم بإلزامية تعيين محافظين 2 للحسابات لدى كل بنك او مؤسسة مالية أو فرع من

[1] القانون رقم 10-01 المؤرخ في 2010/06/29 يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية عدد 42 المؤرخة في 11 جويلية 2010، ص 07.

[2] المادة 715 المكرر 4 القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2007، ص 188.

فروع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية فإنه يتعين على محافظ الحسابات إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا بذلك وفق المرسوم التنفيذي 11-32 على أن قبول تعيين يتم عن طريق رسالة قبول ترسل في غضون ثمانية أيام بعد تاريخ استلام تعيين[1].

ولقد أكدت المادة 26 من القانون01/10 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد اختصاص الجمعية العامة للمساهمين في تعيين محافظ الحسابات بنصها على أنه «تعين الجمعية العامة أو الجهاز المكلف في المداولات بعد موافقتها كتابيا على أساس دفتر الشروط محافظ الحسابات من بين المهنيين المعتمدين والمسجلين في جدول الغرفة الوطنية»[2].

وتنص المادة 83 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم على ضرورة

تأسيس البنوك الخاضعة للقانون الجزائري كشركة مساهمة بناء على ذلك يتم تعيين محافظي الحسابات من قبل الجمعية العامة للمساهمين وفقا للقانون التجاري والقانون 01/10 إلا أنه رجوعا إلى الأمر 04/10المعدل والمتمم للأمر 03-11 الذي تطرق إلى محافظ الحسابات في الكتاب السادس منه تحت عنوان «مراقبة البنوك» نجده قرر حكما متميزا في المادة 100 حيث جاء فيها «يجب على كل بنك... وعلى كل فرع من فروع بنك.... أجنبي أن يعين بعد رأي اللجنة المصرفية وعلى أساس المقاييس التي تحددها، محافظين 2 للحسابات على الأقل مسجلين في قائمة نقابة الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات» [3].

بالاطلاع على هذه المادة يبرز خصوصيتين أساسيتين في تعيين محافظي الحسابات في البنوك

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 11-32 المؤرخ في 27 جانفي 2011 يتعلق بتعيين محافظي الحسابات، ج. ر، عدد 07، مؤرخة في 2 فيفري 2011.

[2] القانون 01/10 المؤرخ في 29 جوان 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات المحاسب المعتمد، جريدة رسمية عدد 42، الصادرة في 11 جويلية 2010.

[3] انظر نص المادة 100 من الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

_ يجب تعيين محافظي حسابات إثنين على الأقل للرقابة على البنوك خلافا لما هو معمول به في القانون التجاري وفي القانون01/10 وذلك من خلال قرار قانون النقد والقرض هذه الخصوصية تأتي بسبب أهمية القطاع البنكي مما يستوجب زيادة الرقابة البشرية عليه

_تعيين محافظي الحسابات للبنوك يتطلب استشارة اللجنة المصرفية والامتثال لمقاييسها حسب المادة 100 من قانون النقد والقرض فالجمعية العامة للمساهمين التي تتمتع بحرية تعيين المحافظين في شركات المساهمة المخولة لها في المادتين 715 مكرر 4 من قانون تجاري والمادة 26 من قانون01/10 مقيدة ومحدودة هنا بضرورة الحصول على رأي اللجنة المصرفية والتي لديها صلاحية في الاعتراض على تعيين أي محافظ حسابات إذا كانت هناك أسباب جدية مثل عدم استيفاء الشروط القانونية لممارسة مهنة محافظ الحسابات[1] أو وجود حالات تنافي تمنعه من الرقابة على البنك[2].

ثانيا: صلاحيات ودور محافظي الحسابات

تتمثل مهمة محافظ الحسابات في إجراءات الفحص والمعاينة كوسيلة رقابية تعمل على مراقبة نشاط البنوك والمؤسسات المالية، ونظرا لأهمية هذا الجهاز فإن القانون منح محافظ الحسابات صلاحيات متعددة ومتنوعة بهدف القيام بمهامهم المتمثلة في الفحص والمراقبة وفقا لمبادئ مهنتهم وتنقسم صلاحيات محافظ الحسابات إلى صلاحيات عامة وصلاحيات خاصة.

1 الصلاحيات العامة لمحافظي الحسابات

تعد مهمة رقابة الحسابات من المهام التقليدية التي يقوم بها محافظ الحسابات، وقد تم نص عليها المشرع في المادة 23 من القانون01/10 ومن

[1] انظر نص المادة 8 من القانون 01/10 التي حددت شروط تعيين شخص طبيعي كمحافظ للحسابات والمادة 46 وما بعدها من نفس القانون التي حددت شروط تعيين شخص معنوي كشركة محافظة حسابات.

[2] حالات التنافي نصت عليها المادة 715 مكرر 6 من القانون التجاري والمواد 64 إلى 70 من القانون 01/10 والمادة 102 فقرة 2 من الأمر 03-11.

الواضح أن لدى محافظو الحسابات سلطات واسعة تستمد قوتها من القانون التجاري حيث تمتد هذه السلطات إلى مجالات متعددة مثل المصادقة على نظام الجرد وحسابات الشركة وبالتالي فإن هذه السلطات تتجاوز مجرد الرقابة والمراجعة وتتضمن النصوص القانونية المتعلقة بمحافظي الحسابات في القانون التجاري مجموعة من المهام والصلاحيات التي تهدف إلى ضمان الشفافية والمصداقية في عمليات التدقيق المالي للشركات والبنوك وفقا للمادة 715 من القانون التجاري يتعين على مجلس الإدارة إعداد تقرير مفصل عن الأموال والديون والوضع المالي العام للشركة البنك عند انتهاء السنة المالية هذا التقرير إلى جانب المستندات ذات الصلة يجب تقديمه إلى محافظ الحسابات خلال فترة لا تتجاوز 4 أشهر .

يختص محافظ الحسابات بتأكد من صحة ودقة هذه المستندات وضمان أن التقارير المالية والميزانية تعكس بدقة الوضع الحقيقي للشركة تشمل مهامهم حيث أن إجراء التحقيق وطلب الوثائق والتقارير التي تساعده وطلب تفسيرات من المسيرين والمستخدمين بكل شأن يهم الشركة يدخل في إطار الإعلام لإتمام إعداد مهمة محافظي الحسابات حسب المادتين 35و 36 من قانون المهنة[1].

يقوم محافظ الحسابات بمراقبة انتظام الحسابات وتأكد من صحة التقارير المرسلة على المساهمين بشأن حسابات الشركة وأيضا مراقبة مطابقة المعلومات للوضعية الدقيقة للشركة ومراقبة مطابقة المعلومات والحسابات للقوانين السارية المفعول وخاصة المحاسبة المصرفية وحضور جلسات واجتماعات التي يعقدها مجلس الإدارة والجمعية العامة عند إغلاق حسابات السنة المالية ويمكن للجمعية أن تطلب من محافظي الحسابات تقديم الملاحظات عن أعمال السير حسب نص المادة 715 مكرر 12 السالفة الذكر[2] .

[1] انظر المادة 715 مكرر 12 من القانون 75-59 المتعلق بالقانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[2] القانون 75-59 المتعلق بالقانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

ووفقا للمادة 715 مكرر 11 يحق لمحافظ الحسابات طالب توضيحات من رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين بشأن أي مسائل قد تعرقل سير العمليات التجارية وفي حال اكتشاف أي مخالفات أو مشاكل مالية يحق لهم إعداد تقرير خاص ودعوة الأعضاء لعقد اجتماع طارئ.

تتطلب المادة 715 مكرر 04 من محافظ الحسابات المصادقة على تقارير المالية إذا لم تكن هناك مؤشرات على وجود مشاكل مالية خطيرة كما تنص المادة715 مكرر10 على ضرورة استمرار الرقابة طول السنة المالية مع التزام الإدارات المعنية بإبلاغ محافظ الحسابات بأي مخالفة تحدث.

بالإضافة إلى ذلك في إطار دوره الرقابي يمكن للمحافظ على الحسابات الاطلاع في أي وقت وفي أي مكان على السجلات المحاسبية والموازنات والمرسلات والمحاضر وبشكل عام على جميع الوثائق والكتابات المتعلقة بالكيان المصرفي ويمكنه أن يطلب من المديرين والموظفين التابعين للكيان توضيحات ومعلومات وأن يقوم بكافة التفتيشات التي يراها ضرورية ويمكنه أن يطلب من الجهات المختصة الحصول على معلومات تتعلق بالمؤسسات المرتبطة به أو المؤسسات الأخرى ذات العلاقة المساهمة معه في مقر الكيان المصرفي[1].

وحسب ما جاء في المادة 25 من القانون01/10 فإنه يترتب عن مهمة محافظ الحسابات ما يلي[2]:

_إعداد تقرير المصادقة للتحفظ أو بدون تحفظ على انتظام أو صحة الوثائق السنوية وصورتها الصحيحة أو عند الاقتضاء رفض المصادقة المبررة

_ تقرير خاص حول الاتفاقيات المنظمة وحول إجراءات الدفاع الداخلية

[1] نص المادة 31-32 من القانون رقم 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والحاسب المعتمد المشار إليه سابقا.

[2] انظر المادة 25 من القانون 01/10 المشار إليه سابق.

_ تحديد معايير التقرير وإشكال وأجل إرسال التقارير إلى الجمعية العامة وإلى الأطراف المعنية عن طريق التنظيم.

إن جملة الالتزامات الرقابية ألواقعة على عاتق محافظي الحسابات بهذا الشكل تطبق على مختلف المؤسسات والشركات التجارية بدون استثناء وكذا الكيانات المصرفية باعتبارها شركات مساهمة حيث أن صلاحية محافظ الحسابات تخضع للقيود ولا يمكن أن تمتد للتسيير بأي شكل كان غير أن طابع المعاملات المصرفية يضيف إلى محافظي الحسابات التزامات أخرى ترتبط بالمجال المصرفي وهي التزامات خاصة فقط بهذا النوع من المؤسسات.

2 –الصلاحيات الخاصة لمحافظي الحسابات

تعتبر هذه الصلاحيات محددة في إطار قوانين النقد والقرض على الرغم من التقييد الذي تعرضت له هذه الصلاحيات وكونها فريدة من نوعها هذه صلاحيات جاءت في قواعد قانون النقد والقرض المادة 101 من الأمر 03-11 حيث يتعين على محافظ الحسابات إعلام المحافظ بمخالفات المؤسسة التي يراقبها طبقا لقانون النقد والقرض والنصوص التنظيمية المتخذة بموجب أحكامه كما يتعين على محافظ بنك الجزائر تقديم تقرير خاص بالمراقبة التي قاموا بها ويجب أن يسلم هذا التقرير للمحافظ في غضون أربعة أشهر من تاريخ إغلاق كل سنة مالية وأن يقدموا لمحافظ بنك الجزائر نسخة من تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة للمؤسسة شأن منح التسهيلات المالية للأفراد أو الكيانات المذكورة في المادة 104من قانون النقد والقرض ووفقا لنظام رقم 03/12 المتعلق بالرقابة من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها يجب على محافظ الحسابات أن يقدم مطابقة للإجراءات

الداخلية ومكافحتها للمصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر، مقارنة بالممارسات المطبقة للمعايير وممارسة الحذر السارية المفعول[1].

وهذه تمثل الالتزامات القانونية لمحافظة الحسابات واي إخلال بها يستدعي توقيع إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 102 من الأمر 03-11وتشمل هذه العقوبات التوبيخ والعتب والعقوبات الجزائية التأديبية مثل منع متابعة عمليات مراقبة البنك أو المؤسسة المالية لمدة 3 سنوات وكذا منع ممارسة مهام محافظي الحسابات للبنك أو المؤسسة المالية، لذا يجب على حاملي الحسابات الإبلاغ الفوري لحاكم بنك الجزائر عن أي مخالفة ترتكبها المؤسسة التي تخضع لرقابته والتي لم تلتزم بقواعد قانون النقد والقرض والأنظمة ذات الصلة[2]وفي هذا السياق يجب على حامل الحسابات احترام السر المهني وفقا للشروط والقواعد المحددة في قانون العقوبات وكذلك أحكام منظمة التجارة العالمية وخاصة المواد 102و 104 من الميثاق.

ونتيجة لكل هذا يجب إنشاء مجلس أعلى لمحافظ الحسابات لتنظيم إعداد تكوين خاص بهم، والذين يخضعون لرقابة هذا المجلس بدلا من اللجنة المصرفية وذلك لتمكين اللجنة المصرفية من التركيز على المهام الرقابة الأخرى كما يتم تكليف هذا المجلس بمهام تطوير وتحسين أداء محافظي الحسابات، خاصة أن المهام الموكلة إليهم ليست بسيطة وهذا يتطلب الرقابة على هذه المهنة كما تفرضها اللجنة المصرفية[3].

---

[1] النظام 12-03 المتعلق بالرقابة من تبيض الأموال وتمويل الارهاب.

[2] الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

[3] بوسنة زهر الدين: الرقابة على البنوك الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، فرع الأعمال، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، 2008/2007، ص 55.

المطلب الثاني: مركزيات بنك الجزائر

إضافة إلى الأجهزة الرقابية الخارجية على البنوك والمؤسسات المالية السابقة الذكرتوجد هيئات أخرى نشأها المشرع بما يسمى بالمركزية وذلك بموجب نص المادة 98 من الأمر 10/04 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض تقوم هذه المركزيات بأداء دور الرقابة الخارجية وتهدف إلى حماية النظام المصرفي من المخاطر التي يتعرض لها مع زبائنها، وكذا مكافحة الأخطار المصرفية التي قد تقع البنوك في ارتكابها وذلك تبعا للصلاحيات التي خولها إياها القانون.

تعتبر هذه الأجهزة دعما فعالا للمؤسسات المصرفية حيث تساهم في تعزيز القطاع المهني وضمان استمرارية العمل السليم للجهاز المصرفي وتتجلى هذه الأهمية في وجود مركزية المخاطر (الفرع الاول) ومركزية المستحقات الغير مدفوعة (الفرع الثاني).

الفرع الاول: مركزية المخاطر

في إطار الإصلاحات الاقتصادية الجديدة التي تمت في فترة التسعينات زادت المخاطر المرتبطة بالقروض ولذلك تم إدخال مفهوم جديد في قاموس التسيير الاقتصادي الجزائري والذي ينظم العلاقات بين المؤسسات والبنوك وللتقليل من المخاطر المرتبطة بالقروض قام بنك الجزائر بتنظيم وتسيير مصلحة لمركزة المخاطر تدعى مركزية المخاطر تكلف بجميع أسماء المستفيدين من القروض وتحديد طبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية[1] مما استدعي إلى تعريف مركزية المخاطر(أولا) ووظائفها(ثانيا).

[1] مكاوي زبير، مرجع سابق، ص 1303.

اولا: تعريف مركزية المخاطر

في عبارة عن قاعدتين معطيات تم إنشاؤها وفقا للقانون رقم 90/10 (الملغى) في المادة 160[1] وقد تم تكريسها من خلال المادة 98 من الأمر 03-11 المعدل والمتمم وهي مصلحة مكلفة بجمع أسماء المستفيدين من القروض الممنوحة والمبالغ والضمانات[2] وتعتبر مركزية المخاطر وفقا للمادة الأولى من النظام رقم 92-01 هيكل من هياكل بنك الجزائر وهي عبارة عن هيئة للمعلومات على مستوى البنك ترتبط بكل ما يتعلق بالمستفيدين من القروض البنكية[3].

كما يجب على البنوك والمؤسسات المالية الانضمام إلى مركزية المخاطر التابعة لبنك الجزائر وعليها أن تقدم تصريح خاص بجميع القروض الممنوحة للعملاء سواء كانوا أفراد طبيعيين أو أشخاص اعتباريين ويجب عليها أن تلتزم بقواعد عمل صارمة عند ممارسة نشاطها على الصعيد الوطني.

ثانيا: وظائف مركزية المخاطر

تولي الأهمية الرئيسية للمخاطر مجموعة من المهام التي تسمح بمراقبة القروض الممنوحة من قبل البنوك والمؤسسات المالية وتقوم بأداء وظيفتها بأفضل شكل ممكن ويتمثل دور مركزية المخاطر حسب ما جاء في المادة رقم 92 -01 حيث تنص «تضطلع مركزية المخاطرة بمهمة التعرف على الأخطاء المصرفية وعملية القرض الإيجاري التي تدخل فيها أجهزة القروض وتجمعها وتبلغها»[4].

تقوم مركزية المخاطر بمراقبة ومتابعة نشاطات البنوك التجارية، وتركز بشكل خاص على قواعد الحذر في التسيير وتركيز المعلومات المتعلقة بالقروض ذات المخاطر في خلية

---

[1] المادة 160 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض (الملغى).

[2] المادة 98 من الأمر 03-11 يتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم بالمادة 8 من الأمر رقم 10-04 يتعلق بالنقد والقرض معدل ومتمم.

[3] المادة 1 من النظام رقم 92-01 المتضمن تنظيم مركزية الأخطار وعملها.

[4] نفس النظام السابق، 92-01.

واحدة على مستوى بنك الجزائر مما يسمح له بتنفيذ سياسة القرض بشكل أفضل، وفي إطار علاقاتها بالبنوك تقوم مركزية المخاطر بإعلام البنوك والمؤسسات المالية بالمعلومات وعدم استخدامها لأغراض التسويق بالإضافة إلى التزامات البنوك اتجاه مركزية المخاطر فإن المادة 13 من النظام 01/12 تنص على أن المؤسسات المصرح لها يجب أن تستشير مركزية المخاطر قبل منح قرض لزبون جديد[1] وبالتالي بالإضافة إلى دورها الاستشاري يمكن استنتاج أن و مركزية المخاطر تعبر عن رأيها إما بتأييد منح القرض للزبون الجديد أو عدم منحه وهنا يتمثل دورها الوقائي.

إن وجود مركزية المخاطر يسمح بتحقيق عدة أهداف تلعب دور وظائفها ومهامها وتتمثل فيما يلي[2]:

_يتم تجميع المعلومات المتعلقة بالقروض ذات المخاطر العالية في خلية واحدة في بنك الجزائر مما يسمح في تنفيذ سياسة القروض بشكل أكثر فاعلية

_مراقبة ومتابعة نشاطات البنوك والمؤسسات المالية ومعرفة مدى العمل الذي تقوم به في مجال الخضوع لمعايير وقواعد العمل التي يحددها بنك الجزائر

_ منح المؤسسات المالية فرصة القيام بمفاضلات بين القروض المتاحة بناء على معطيات سليمة نسبيا.

من خلال ما سبق نكتشف أنه تضطلع مركزية المخاطر بالعديد من الوظائف تتمثل في وظائف (إعلاميةواستشارية، إحصائية ووقائية).

تهدف مركزية المستحقات غير المدفوعة من خلال مهامها الى ابلاغ الوسطاء الماليين بجميع الاثار الناتجة عن عدم السداد ،حتى يتمكنو من اتخاذ الاجراءات اللازمة للحفاظ على مكانتهم خاصة فيما يتعلق بالتعامل مع الأشخاص المسجلين لدى هذه

[1] انظر المادة 13 من النظام 12-01 المتضمن تنظيم مركزية المخاطر.

[2] مكاوي زبير، مرجع سابق، ص 130.

المركزية ،وبالتالي تلعب هذه الاخيرة دورا وقائيا يحمي الوسطاء الماليين من التعرض للمخاطر وبالتالي يحمي النظام المصرفي باكمله.

الفرع الثاني: مركزية المستحقات غير المدفوعة

في السياق الاقتصادي والمالي الحديث الذي يتميز بالتغيير وعدم الاستقرار تقوم البنوك والمؤسسات المالية بأنشطتها في منح القروض للعملاء ومع ذلك قد تواجه بعض المشاكل في استرداد هذه القروض وعلى الرغم من ذلك فإن الاحتياطات ضد حدوث هذه المشاكل تعتبر أيضا عامل يقظة لدى البنوك وعلى الرغم من وجود تركيز على المخاطر على مستوى بنك الجزائر و حيث يتم تقديم معلومات مسبقة حول بعض أنواع القروض والعملاء إلا أن ذلك لا يلغي تماما المخاطر المرتبطة بهذه القروض، ووفقا لأحكام الفقرة الأولى من نص المادة 98 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم أنشأ بنك الجزائر إلى جانب مركز المخاطر مركز آخر يسمى بمركزية المستحقات غير المدفوعة[1] أو مركزية عوارض الدفع وقد تم التعامل مع هذه المركزية من قبل المشرع من خلال نظامين في بنك الجزائر يتمثل النص التنظيمي الأول في النظام رقم 92 -02 والذي يتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها[2] بينما يتمثل النص التنظيمي الثاني في النظام رقم11-07 والذي يتعلق بالترتيبات الرقابة من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحته.

وقد ألزم النظام المذكور أعلاه الوسطاء الماليين بالانضمام إلى مركزية المستحقات غير المدفوعة لإعطاء فعالية أكبر وتحويلها إلى وسيلة رقابية يتمتع بها بنك الجزائر في مواجهة البنوك.

[1] المادة 98 الفقرة الأخيرة من الأمر 03-11 يتعلق بالنقد والقرض معدل ومتمم، مرجع سابق.

[2] النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992 يتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها، ج. ر. عدد 8، الصادرة بتاريخ 7 فبراير 1993.

اولا: تعريف مركزية المستحقات غير المدفوعة

لم يلتزم المشرع بتوحيد تسمية هذه المركزية، حيث يطلق عليها في بعض الأحيان مصطلح مركزية المستحقات غير المدفوعة وفقا لما ورد في القانون التجاري، ويسميها في بعض الأحيان النظام رقم 92-02 مركزية المبالغ غير المدفوعة مما يؤدي إلى عدم توحيد المصطلحات وهو الخطوة الأولى لتحديد النصوص القانونية والإشارة إليها.

وتتمتع هذه المركزية بصلاحيات واسعة في إدارة القروض المتعثرة والمستحقات غير المدفوعة، حيث تقوم بتنظيم المعلومات المتعلقة بجميع الحوادث والمشاكل التي تنشأ عند استرداد هذه القروض وتشمل هذه الصلاحيات أيضا في استخدام رسائل الدفع المختلفة.

كما فرض بنك الجزائر بموجب النظام 92-02 على الوسطاء الماليين الانضمام إلى هذه المركزية وتقديم كل المعلومات الضرورية لها[1].

ثانيا: مهام مركزية المستحقات غير المدفوعة

تعود لمركزية المستحقات الغير مدفوعة مجموعة من المهام في إطار تعزيز الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية في مجال عوائد الدفع الخاصة بالقروض وكذلك عوائد الدفع الخاصة بكل وسيلة دفع ويظهر أهمية الدور الذي تلعبه في ممارستها لوظائفها فيما يلي:

_نشر قائمة للحوادث المتعلقة بالدفع والمشاكل المحتملة التي قد تنشأ عنها بشكل دوري واخطار الوسطاء الماليين وأي سلطة أخرى ذات الصلة[2].

_ تقوم بتنظيم المعلومات المتعلقة بكل وسيلة دفع والمشاكل المحتملة التي قد تنشأ عند استرداد القروض

[1] قاصد مرباح، منصور علال: الطبيعة القانونية للجنة المصرفية، المدرسة العليا للقضاء، 2008، ص 27.

[2] انظر المادة 03 من النظام 92-02 يتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة.

_ تنظيم بطاقة مركزية للحوادث المتعلقة بالدفع وإدارتها وتشمل هذه البطاقة بالطبع جميع الحوادث المسجلة المتعلقة بمشاكل الدفع أو سداد القروض.

تهدف مركزية المستحقات غير المدفوعة من خلال مهامها إلى إبلاغ الوسطاء الماليين بجميع الآثار الناتجة عن عدم السداد، حتى يتمكنوا من اتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على مكانتهم، خاصة فيما يتعلق بالتعامل مع الأشخاص المسجلين لدى هذه المركزية، وبالتالي تلعب هذه الأخيرة دورا وقائيا يحمي الوسطاء الماليين من التعرض للمخاطر وبالتالي يحمي النظام المصرفي بأكمله.

المبحث الثاني: الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية

تتكون الرقابة الداخلية من مجموعة الإجراءات والوسائل التي تعتمدها إدارة المنشاة لتنظيم خطتها بهدف حماية الموجودات وضمان دقة البيانات في المحاسبية والإحصائية وضمان الانتاج والامتثال للقوانين[1]وظهرت عدة تعريفات لهذا المفهوم فقد عرفت منظمة الخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين الفرنسية نظام الرقابة الداخلية بأنه مجموعة الضمانات التي تساعد على التحكم في المؤسسة لتحقيق هدف حماية الأصول وضمان جودة المعلومات وتطبيق طرق وإجراءات نشاطات المؤسسة لضمان دوام هذه العناصر.

أما اللجنة الاستشارية للمحاسبين البريطانيين فعرفت الرقابة الداخلية من حيث تكوينها بأنها تتألف من مجموعة أنظمة الرقابة المالية وغيرها، التي وضعتها الإدارة لإدارة أعمال المؤسسةبشكل منظم وفعال وضمان احترام سياسات الإدارة وحماية الأصول وضمان صحة المعلومات المسجلة قدر الإمكان[2].

وعرفتها لجنة طرق المراجعة التابعة للمعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين، فقد عرفت الرقابة الداخلية بأنها تشمل الخطة التنظيمية ووسائل التنسيق والمعايير المتبعة في

[1] عبد الفتاح الصرفي محمد: ادارة البنوك، طبعة 1، 2006، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 267.
[2] عبد الفتاح الصيرفي محمد، المرجع نفسه، ص 268.

المؤسسات بهدف حماية أصولها وضبط ومراجعة البيانات المحاسبية والتأكد من دقتها وزيادة الكفاءة الإنتاجية وتشجيع العاملين على الالتزام بالبيانات الإدارية الموضوعية[1].

كما عرفت الهيئة الدولية لتطبيق المراجعة الرقابة الداخلية وفقا للمعيار الدولي رقم 400 الخاص بالرقابة الداخلية على أنها «تشمل الخطة التنظيمية مجموعة الطرق والإجراءات المطبقة من قبل الإدارة لدعم الأهداف المرسومة وضمان سير الأعمال بشكل منظم وفعال

أما المشرع الجزائري فلم يعرف الرقابة الداخلية وإنما يمكن استخلاص تعريف لها من خلال نص المادة 03 من النظام11- 08[2] المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية والذي حدد عناصرها والأهداف التي تسعى إلى تحقيقها وعليها يمكن تعريف الرقابة الداخلية بأنها مجموعة العمليات والمناهج والإجراءات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية من أجل ضمان وحسن سيرها واحترامها ومطابقتها للقوانين والأنظمة وضمان شفافية عملياتها وموثوقية معلوماتها بهدف المحافظة على أصولها وحماية مودعيها من المخاطر المصرفية التي قد تؤثر على سلامتها ومركزها المالي.

المطلب الاول: نظام رقابة العمليات والاجراءات الداخلية

يعد نظام رقابة العمليات والإجراءات الداخلية جزء من جهاز الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية ويهدف إلى ما يلي[3]:

_ لتأكد من مطابقة العمليات المنجزة والإجراءات الداخلية المستخدمة للأحكام التشريعية والتنظيمية والمعايير والأهداف المهنية والأخلاقية بالإضافة إلى توجيهات وتعليمات الجهاز التنفيذي[1] وهيئة المداولة[2] .

---

[1] أحمد محمد سمير: الجودة الشاملة وتحقيق الرقابة في البنوك التجارية، طبعة 1، دار المسيرة، سنة 2009، الأردن، ص 18.

[2] النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، جريدة رسمية، عدد 47، الصادرة بتاريخ 29 أوت 2012.

[3] نص المادة 6 من النظام رقم 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

_التأكد من الالتزام الصارم بالإجراءات الداخلية المتبعة في اتخاذ القرارات والمخاطر مهما كانت طبيعتها وتطبيق معايير التسيير المحددة من الجهاز التنفيذي

_ضمان جودة المعلومات المحاسبية والمالية سواء الموجهة للجهاز التنفيذي أو للهيئة المداولة أو المرسلة لبنك الجزائر أو للجنة المصرفية أو المخصصة للنشر بما في ذلك رقابة ظروف تقييم هذه المعلومات وتسجيلها وحفظها وتوفيرها وضمان سير عملية التدقيق

_ لتأكد من جودة أنظمة الإعلام والاتصال

_ التأكد من تنفيذ الإجراءات التصحيحية المقررة ضمن أجال معقولة

ولتحقيق هذه الأهداف يتضمن نظام رقابة العمليات والإجراءات الداخلية رقابة دائمة للمطابقة وأيضا رقابة دورية.

الفرع الاول: تنظيم رقابة العمليات والاجراءات الداخلية

يشتمل نظام الذي يراقب العمليات والإجراءات الداخلية على رقابة دائمة للمطابقة ورقابة دورية وتم تنظيمها وفقا للنظام رقم 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك.

أولا: الرقابة الدائمة

يتضمن نظام رقابة العمليات والإجراءات الداخلية رقابة دائمة للمطابقة والأمن والمصادقة على العمليات المحققة بالإضافة إلى احترام جميع التوجيهات والتعليمات والإجراءات الداخلية والتدابير المتخذة من قبل البنك أو المؤسسة المالية خاصة تلك المتعلقة بمراقبة المخاطر المرتبطة بالعمليات، يتعين على البنوك والمؤسسات المالية ضمان الرقابة الدائمة على العمليات باستخدام مجموعة من الوسائل، بما في ذلك تعيين أعوان على مستوى المصالح المركزية والمحلية مخصصين حصريا لأداء هذه المهمة وأعوان آخرين يزاولون أيضا أنشطة عملياتية، علاوة على ذلك يجب على البنوك

[1] الجهاز التنفيذي المادة 90 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم.

[2] هيئة المداولة وتتمثل في مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة.

والمؤسسات المالية التأكد من دمج أجهزة الرقابة الدائمة في التنظيم، ومن المناهج والإجراءات المتعلقة بنشاطاتهم وشبكاتهم[1].

يستلزم أن تعمل الأجهزة المكلفة بالرقابة الدائمة بشكل مستقل بالنسبة للوحدات العملياتية التي تمارس مهامها ويمكن ضمان هذه الاستقلالية بين الوحدات المكلفة بمباشرة العمليات والوحدات المكلفة بالمصادقة عليها إما عن طريق الإلحاق بتسلسل هرمي مختلف عن هذه الوحدات إلى مستوى عال بشكل كاف، أو عن طريق تنظيم يضمن الفصل الواضع بين الوظائف، أو من خلال إجراءات معلوماتية خاصة أعدت لهذا الغرض، مما يمكن البنوك والمؤسسات المالية من إبراز ملاءمتها[2].

كما ينبغي أن يضمن تنظيم البنوك والمؤسسات المالية المتخذ في إطار الرقابة الدائمة الاستقلالية التامة بين الوحدات المكلفة بمباشرة العمليات والوحدات المكلفة بالمصادقة عليها خاصة المحاسبية منها وتسويتها بالإضافة إلى متابعة التعليمات أو التوجيهات المتعلقة بمراقبة المخاطر.

ثانيا: الرقابة الدورية

يشتمل نظام الرقابة على العمليات والإجراءات الداخلية بالإضافة إلى الرقابة الدائمة، رقابة دورية لضمان أنتضام وأمان العمليات، والالتزام بالإجراءات، وفعالية الرقابة المستمرة، ومستوى المخاطر المحتملة، وأخيرا فعالية وملائمة أجهزة التحكم في المخاطر مهما كانت طبيعتها، ويجب على البنوك والمؤسسات المالية تنفيذ الرقابة الدورية بواسطة أعوان مخصصين لهذا القرض، غير المكلفين بالرقابة الدائمة،ويعملون بشكل مستقل عن الهيئات التي يراقبونها يتوجب على البنوك والمؤسسات المالية التأكد من أن جهاز الرقابة الدورية يغطي كامل البنك أو المؤسسة المالية والشركات التابعة لها، كما يجب أن تكون

[1] نص المادة 1/7 و1/8 و12 من النظام رقم 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، المشار إليه سابقا.

[2] نص المادة 16 من النظام رقم 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

الوسائل المخصصة للرقابة الدورية كافية لأجراء دورة كاملة، من التحقيقات المتعلقة بجميع الأنشطة والشبكة مع الحد الأدنى من المهام قدر الإمكان، كما يجب إعداد برنامج لمهام الرقابة الدورية مرة واحدة على الأقل في السنة، بدمج الأهداف السنوية في مجال الرقابة الداخلية التي حددها الجهاز التنفيذي وهيئة المداولة ويجب إبلاغ هيئة المداولة بهذا البرنامج[1] .

ثالثا: الهيئة المسؤولة عن الرقابة الدائمة والرقابة الدورية

يجب على البنوك و المؤسسات المالية تعيين مسؤولين عن الرقابة الأول مكلف بتنسيق وفعالية أجهزة الرقابة الدائمة والثاني مكلف بمتابعة توافق وفعالية جهاز الرقابة الدورية، وتبلغ هويتهما إلى اللجنة المصرفية التي تكون مسؤولة عن توقيع العقوبات عليهما في حال الإخلال بالتزاماتهما القانونية ، بعد تعيين هذين المسؤولين يلتزم الجهاز التنفيذي بإبلاغ هيئة المداولة عن تعيينها وتقديم التقارير الخاصة بأعمالهما لا يمكن لهذين المسؤولين القيام بأي عملية تجارية أو مالية أو محاسبية إلا إذا تعلق الأمر بأعضاء الجهاز التنفيذي، في حال كان حجم البنك أو المؤسسة المالية لايسمح بتعيين مسؤولين مختلفين، يمكن إسناد هذه المسؤولية إما لشخص واحد أو لعضو في الجهاز التنفيذي الذي يضمن تحت رقابة هيئة المداولة التنسيق بين جميع الأجهزة المرتبطة بممارسة هذه المهام، وفقا لنص المادة 10 من النظام رقم 08-11 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، في مجال أداء وظائفهما يقدم مسؤولا الرقابة الدائمة والدورية تقريرا عن ممارسة مهامهما إلى الجهاز التنفيذي كما يقدمان تقريرا عن مهامهما

[1] نص المادة 7/ ب و8/ ب و2/12 و18 من النظام رقم 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية المشار إليه سابقا.

إلى هيئة المداولة بناء على طلبها أو بطلب من الجهاز التنفيذي وإلى لجنة التدقيق إن وجدت[1].

مما يمكن ملاحظته إن المشرع الجزائري عدد المسؤولين عن الرقابة الدائمة والدورية،

لكنه لم ينظم مهامهما وبشكل يتيح تحديدها بوضوح بل تركها غامضة وحصرها في التنسيق والمتابعة دون ابرازها بشكل واضح كما لم يحدد محتوى التقارير الواجب تقديمها والمعلومات التي يجب تظمينها فيها، لذا يجب على مجلس النقد والقرض إصدار تعليمات تفصيلية تحدد احكام وظائف مسؤولين الرقابة،لتحديد التزاماتهما القانونية ومسؤوليتهما في حال الاخلال بواجباتهما.

الفرع الثاني: رقابة المطابقة

وفقا لتعديل القرار رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض قام المشرع بإضافة نوع جديد من الرقابة وهو رقابة المطابقة ضمن أحكام الرقابة الداخلية عن طريق إضافة نص جديد من الرقابة وجاء في هذا النص تلزم البنوك والمؤسسات المالية،وفقا للشروط و المحددة في المادة 97 مكرر 1[2] بموجب النظام الصادر عن مجلس تأسيس جهاز رقابة المطابقة الفعال الذي يهدف الى التأكد من مطابقة القوانين والتنظيمات واحترام الاجراءات وقام مجلس النقد والقرض بمعالجة احكام هذا النوع من الرقابة من خلال المواد من 19 الى المادة 28 من النظام رقم 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية .

اولا: تعريف جهاز رقابة المطابقة

جهاز رقابة المطابقة هو احدى الاليات التي تنشأ في البنوك والمؤسسات المالية ،وتدخل ضمن إطار الرقابة الداخلية بهدف ضمان امتثالها للقوانين والتنظيمات المعمول

[1] نص المادة 2 الفقرة م من النظام رقم 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية المشار إليه سابقا.

[2] نص المادة 97 مكرر 1 وليس مكرر 2 كما هو وارد في الجريدة الرسمية حيث يبقى خطأ مادي.

بها والالتزام بالإجراءات المنصوص عليها سواء في النصوص التشريعية أو التنظيمية، بالإضافة إلى توجيهات بنك الجزائر حيث يتمثل دور جهاز رقابة المطابقة في مراقبة مخاطر عدم المطابقة ،مثل مخاطر العقوبات القضائية أو الإدارية او التأديبية والخسائر المالية والتأثير على سمعة المؤسسات المالية،سواء كانت تشريعية او تنظيمية او تتعلق بالمعايير المهنية والاخلاقية او بتوجيهات الجهاز التنفيذي التي تصدر استنادا الى توجيهات هيئة المداولة بشكل خاص.

ثانيا: الهيئة المسؤولة عن جهاز رقابة المطابقة

تظطلع البنوك والمؤسسات المالية بتعيين مسؤولا مختصا بالرقابة على مطابقة الاجراءات وتقوم بإبلاغ هوية هذا المسؤول الى اللجنة المصرفية ويجب على هذا الاخير عدم مشاركته في اي عملية تجارية او مالية او محاسبية إلا إذا كان عضو في الجهاز التنفيذي وفي حالة عدم إمكانية تعيين مسؤول يمكن ممارسة رقابة المطابقة من قبل مسؤول من الرقابة الدائمة او عضو من اعضاء الجهاز التنفيذي[1] بعد توليه المنصب يقوم المسؤول بمتابعة التزامات الرقابة وتحرير تقارير الرقابة عن أداء المهام ويحدد البنك تقديم هذه التقارير اما لمسؤول الرقابة الدائمة او للجهاز التنفيذي وهذه التقارير تعتبر جزءا اساسيا من الرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية .

الفرع الثالث: الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحته

أدرج المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من خلال الفصل الثاني من القانون رقم 05-01 والمؤرخ في 6 فيفري 2005 المعدل والمتمم والذي يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها حيث

[1] نصوص المواد 19-20-21 من النظام رقم 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية مشار إليه سابقا.

اعتبر أن البنوك والمؤسسات المالية تمارس في إطار رقابة المطابقة إجراءات رقابة داخلية ونص عليها ضمن أحكام المادتين 29 و30 من النظام رقم11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية لإعمال البنوك كما أكد ذلك من خلال النظام رقم 12-03 المؤرخ في 28-11-2012م حيث جاء فيه.

يندرج برنامج الرقابة والكشف عن الجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب الذي يشمل النظام القانوني ضمن إطار الرقابة الداخلية للمصارف والمؤسسات المالية بالإضافة إلى مصالح بريد الجزائر وتشير المواد القانونية والأنظمة المتبعة في بنك الجزائر إلى ضرورة التزام البنوك والمؤسسات المالية بتعزيز اليقظة للكشف عن جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته عن طريق وضع مجموعة من التدابير والإجراءات التي ينص عليها المشرع الجزائري[1]وأجملها فيما يلي:

_معرفة الزبائن بشكل واضح ودقيق: حيث يتطلب القانون من البنوك والمؤسسات المالية التحقق من هوية العملاء والتأكد من سلامة البيانات المقدمة عند فتح الحسابات وتقديم الخدمات المالية

_ وضع أنظمة للإنذار والإخطار بالشبهة : يجب على المؤسسات المالية اعتماد أنظمة تقنية لرصد المعاملات المالية المشبوهة والإبلاغ عنها فورا إلى سلطات مختصة

_ الاحتفاظ بالوثائق : يتعين على البنوك الاحتفاظ بالسجلات والوثائق المتعلقة بالمعاملات المالية لفترات زمنية محددة لتسهيل عملية التفتيشوالمراجعة[2] .

_ توفير تكوين مناسب لمستخدميها : يجب على المؤسسات المالية تدريب موظفيها بشكل مستمر حول أساليب التعرف على عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والإجراءات اللازمة لمكافحتها[1].

[1] المادة 4 من النظام رقم 12-03 المتعلق بالرقابة من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها المعدل والمتمم.

[2] نص المادة 08-01 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالرقابة من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها المعدل والمتمم.

_ وضع جهاز علاقات مع خلية معالجة الاستعلام المالي، تنص التشريعات على ضرورة وجود وحدة متخصصة داخل المؤسسات المالية تتولى التنسيق والتعاون مع خلية معالجة الاستعلام المالي الوطنية.

_تحديد وسائل الدفع وقيمة المبالغ المالية التي يجب أن تتم عبر القنوات البنكية يجب على المؤسسات المالية تحديد وضبط طرق الدفع والمبالغ التي يجب معالجتها عبر النظام البنكي لضمان الشفافية والتتبع.

تهدف هذه الإجراءات إلى تعزيز نظام الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية لضمان الكشف والوقاية من جرائم تبيض الأموال وتمويل الإرهاب بشكل فعال.

المطلب الثاني: انظمة واجهزة الرقابة الداخلية

في ظل التطورات المتسارعة في عالم التكنولوجيا وزيادة التعقيد في عمليات البنوك، أصبحت أنظمتوأجهزة الرقابة الداخلية ضرورة حيوية لضمان سلامة وأمان العمليات البنكية والمالية تعتمد هذه الأنظمة والأجهزة على مجموعة من التقنيات والإجراءات التي تهدف إلى منع الاحتيال والتلاعب وتحسين إدارة المخاطر وضمان الامتثال للقوانين والتشريعات المالية وتعد الرقبة الداخلية جزء أساسيا وأوليا من الرقابة المصرفية بصفة عامة حيث تعد ضرورة فنية لخدمة الإدارة نظرا لأهميتها الكبيرة، وبالتالي يجب على البنوك والمؤسسات المالية وضع هذه الرقابة من خلال تكييف مجموعة الأجهزة والأنظمة التي ينص عليها النظام11-08 المعتمد في 28-11-2011م وهذا ما سنتناوله خلال دراسة لهذا المطلب.

الفرع الاول: انظمة الرقابة الداخلية

إن وجود نظام الرقابة الداخلية يعطي ضمانا كافيا لتحقيق الأهداف المسطرة، وحتى يكون فعالا وقادرا على التحديد والتحكم في كل المخاطر التي يمكن أن تواجهه البنك ولا

[1] نص المادة 20 من النظام رقم 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية.

تقلل من فعالية النظام فإن للرقابة الداخلية مجموعة من الأنظمة قد أشار إليها المشرع سلفا من خلال محتوى النظام رقم11-08

أولا: تنظيم المحاسبي ومعالجة المعلومات

في الفقرة الأولى من المادة 31 من النظام رقم11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية تم توضيح أنه يجب على البنوك والمؤسسات المالية احترام الأنظمة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنظام المحاسبي المالي[1] وخاصة أنظمة مجلس النقد والقرض وتعليمات بنك الجزائر وبناء على هذا النص، تلتزم البنوك والمؤسسات المالية وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 08-156[2] بالامتثال لأحكام القانون رقم 07-11والمتعلق بتطبيق النظام المحاسبي المالي وجاء في النظام المذكور أعلاه ما يلي:

1بالنسبة للمعلومات الواردة في الحسابات والبيانات المالية يتعين على التنظيم الذي تم تأسيسه ضمان وجود مجموعة من الإجراءات (مسار التدقيق) والتي تسمح بما يلي :

_ إعادة التشكيل العمليات حسب التسلسل الزمني

_ يجب أن يكون اثبات كل معلومة بواسطة وثيقة أصلية حيث يمكن الرجوع إليها من خلال مسار متواصل إلى وثيقة تلخيصيه والعكس صحيح

_ يجب إثبات أرصدة الحسابات عند تواريخ إغلاقها من خلال البيانات المناسبة مثل (تجزئة الرصيد، الجرد المادي، بيانات المقاربة، التأكد أمام الجهات الأخرى)

_ يجب أن تكون الأرصدة التي تظهر في البيانات المالية موصولة بطريقة مباشرة أو من خلال تجميع بنود وفروع بنود حسابات الميزانية وحسابات خارج المراقبة وحسابات النتائج والمعلومات الناجمة عن المحاسبة ويمكن توصيل رصيد حساب عن طريق

[1] القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 متضمن النظام المحاسبي المالي، جريدة رسمية، العدد 74، صادرة بتاريخ 25 نوفمبر 2005.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 08-156 المؤرخ في 26 ماي 2008 يتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 07-11 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، جريدة رسمية، عدد 27، صادرة بتاريخ 28 ماي 2008.

التجزئة شريطة أن يكون البنك أو المؤسسة المالية قادر على وصف الأسلوب المستخدم واحترام القواعد الملائمة والرقابة.

_ يجب تفسير تطور الرصيد من إغلاق محاسبي إلى آخر من خلال الاحتفاظ بالحركات التي أثرت على البنود المحاسبية.

2 يجب أن تكون المعلومات المحاسبية الموجودة في الوثائق والتقارير الدورية الموجهة إلى بنك الجزائر أو اللجنة المصرفية، بما في ذلك المستندات الضرورية لحساب معايير التسيير مستخلصة من المحاسبة وقادرة على الإثبات بواسطة الوثائق الأصلية.

ثانيا: انظمة قياس المخاطر والنتائج

ينبغي على البنوك والمؤسسات المالية وضع أنظمة لقياس وتحليل المخاطر وتعديل هذه الأنظمة وفقا لطبيعة و حجم أعمالها لتجنب مختلف أنواع المخاطر التي تواجهها نتيجة لهذه العمليات، وخاصة مخاطر القروض والتركيز والسوق والفائدة الإجمالية والسيولة والتسوية وعدم المطابقة وكذا الخطر العملياتي يجب على البنوك والمؤسسات المالية تقييم نتائج، أعمالها بانتظام تسمح هذه الأنظمة أيضا بتقدير وتحليل المخاطر بشكل شامل ومتقدم ويجب أن تسمح هذه الأنظمة والإجراءات بحيازة خريطة المخاطر التي تحدد وتقيم مجموع المخاطر التي يمكن التعرض لها اعتمادا على عوامل داخلية (كطبيعة النشاطات الممارسة أو نوعية الأنظمة الموجودة) والخارجية (كالمحيط الاقتصادي أو الأحداث الطبيعية).

يجب أن تكون هذه الخريطة معدة طبقا لصنف النشاط أو المهنة وتسمح بتقييم المخاطر التي يمكن التعرض لها لنشاط تبعا لتوجيهات المتخذة من الجهاز التنفيذي وهيئة المداولة[1] .

[1] انظر المواد (47-48-49-51-52-53) من النظام 11-08، مؤرخ في 28 نوفمبر 2011 يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 47 المؤرخ في 29 أوت 2012.

ثالثا: انظمة رقابة العمليات والاجراءات الداخلية

يهدف نظام رقابة العمليات والإجراءات الداخلية في أحسن ظروف الأمن والموثوقية والتقصي خصوصا إلى التحقق من مطابقة العمليات المنجزة والإجراءات الداخلية المستخدمة للأحكام التشريعية والتنظيمية والمعايير والأهداف المهنية والأخلاقية وكذا توجيهات هيئة المداولة وتعليمات الجهاز التنفيذي، كما يهدف إلى التحقق من احترام صارم للإجراءات الداخلية المتبعة في اتخاذ القرار والمخاطر بغض النظر عن طبيعتها، وتطبيق المعايير الإدارية من الجهاز التنفيذي ويهدف أيضا إلى التحقق من نوعية المعلومات المحاسبية و المالية سواء كانت موجهة للجهاز التنفيذي أو لهيئة المداولة أو مرسلة لبنك الجزائر أو للجنة المصرفية أو موجهة للنشر، ويشمل نظام رقابة العمليات والإجراءات الداخلية رقابة دائمة للمطابقة والأمن والمصادقة على العمليات المحققة، واحترام جميع التوجيهات والتعليمات والإجراءات الداخلية والتدابير المتخذة من البنك والمؤسسة المالية خصوصا تلك المتعلقة بمراقبة المخاطر المرتبطة بالعمليات.

ويشمل أيضا رقابة دورية للنظام وأمن العمليات واحترام الإجراءات الداخلية وفعالية الرقابة الدائمة ومستوى الخطر الممكن التعرض إليه وآخيرا فعالية وملائمة أجهزة التحكم في المخاطر بغض النظر عن طبيعتها[1].

رابعا: انظمة المراقبة والتحكم في المخاطر

يتوجب على البنوك والمؤسسات المالية وضع انظمة مراقبة وتحكم في مخاطر القروض ومخاطر التركيز ومخاطر العمليات بين البنوك والمؤسسات المالية ومخاطر معدلات الفائدة ومخاطر معدلات الصرف ومخاطر السيولة والدفع، يجب أن توضع هذه الأنظمة الحدود الداخلية والظروف التي يتم من خلالها تحديد هذه الحدود كما يجب أن تحتوي أنظمة مراقبة وتحاكم المخاطر على جهاز حدود شامل داخلي، وعند الضرورة

[1] المادة 7 من النظام 11-08 سابق الذكر.

يجب تحديد الحدود العملية على مستوى مختلف الكيانات يجب أن تزود البنوك والمؤسسات المالية بأجهزة تسمح بما يلي:

_ التأكد بشكل مستمر من احترام الإجراءات والحدود المحددة

_تبليغ الكيانات والأشخاص المعنيين بمخاطر تجوز الحدود والتجاوزات الفعلية والإجراءات التصحيحية المقترحة أو المباشرة فيها، يجب أن يتم الإبلاغ عن هذه تجاوزات فور ملاحظتها وفي أقرب وقت ممكن إلى مستوى الهرمية وكذلك مستوى جهاز الرقابة الداخلية الذي يمتلك السلطة اللازمة لتقييمها.

خامسا: أنظمة حفظ الوثائق والارشيف

جاء نص الفقرة الخامسة من نظام رقم 11-08 المتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية على ضرورة وضع نظام خاص لحفظ الوثائق والأرشيف يحتوي على جميع المستندات والوثائق المتعلقة بالإجراءات المختلفة لتلك البنوك والمؤسسات المالية[1]كما تحدد الفقرة المتطلبات اللازمة لهذا النظام، مثل معايير التسجيل والمعالجة واسترداد المعلومات والخطط المحاسبية وإجراءات مباشرة العمليات بالإضافة إلى ذلك، يجب على البنوك والمؤسسات المالية إعداد وثائق تحدد بدقة وسائل ضمان سير جهاز المراقبة الداخلية بشكل جيد يأتي بما في ذلك[2].

_مستويات المسؤولية والتفويض

_المهام المخولة والوسائل المخصصة لأنظمة المراقبة

_القواعد التي تضمن استقلالية هذه الأجهزة.

_ إجراءات امن أنظمة المعلومات والاتصال.

_وصف أنظمة قياس المخاطر وأنظمة المراقبة والتحكم في المخاطر

[1] انظر المادة 61 من النظام رقم 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية المشار إليها في السابق.

[2] انظر المادة 62 من نفس النظام.

_ وصف الأجهزة المتعلقة بالامتثال للمطابقة.

_تحديد معايير تكوين وحفظ الأرشيف المادي و الإلكتروني.

_يتوجب أن يتم وضع مجموعة الوثائق والمستندات التي تشكل الأرشيف تحت تصرف الهيئات الرقابية المختلفة التي يمكنها الاطلاع عليها بناء على طلبها، حيث يمكن الرجوع إليها لأجراء عمليات الرقابة سواء الداخلية أو الخارجية والتأكد من صحة المعلومات والبيانات وكذلك مطابقتها لأحكام التشريعية والتنظيمية وتعليمات بنك الجزائر بالإضافة إلى ذلك تسمح وثائق الأرشيف بدراسة تطور البنك أو المؤسسة وتحديد نقاط الضعف والثغرات التي مرت بها من أجل إصلاحها وكذلك المحافظة على نقاط القوة في نظامها والتمسك بها.

الفرع الثاني: اجهزة الرقابة الداخلية

إن مضمون الرقابة الداخلية التي يجب على البنوك والمؤسسات المالية إقامتها لا سيما الأجهزة الخاصة بمراقبتها والتحكم فيها قد أشار إليها نظام رقم 11-08 السالف الذكر والمتضمن الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية والتي تعمل على تحسين وتعزيز الرقابة الداخلية في هذه المؤسسات وضمان تطبيق المعايير واللوائح المالية بشكل فعال وعليه ارتأينا التحدث عن هذا النظام وأجهزة الرقابة الداخلية الموجودة فيه والتي تتمثل فيما يلي:

أولا: الجهاز التنفيذي

يشير هذا المصطلح إلى الأفراد المسؤولين عن تحديد الاتجاهات الفعلية للنشاط البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة قانونيا وفقا للمادة 90 من الأمر 03-11والمتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم يتضمن الجهاز التنفيذي مجلس الإدارة التنفيذية ووحدة

الرقابة الداخلية وهي المسؤولة عن تطبيق سياسات وإجراءات الرقابة الداخلية ومن بين مهام الجهاز التنفيذي نذكر منها[1].

_إبلاغ هيئة المداولة بالعناصر الأساسية والاستنتاجات المتعلقة بقياس المخاطر التي تواجهها البنوك والمؤسسات المالية وخاصة فيما يتعلق بعمليات القرض

_إبلاغ لجنة التدقيق عند الضرورة

_ إبلاغ هيئة المداولة بالحوادث التي تم اكتشافها من قبل جهاز الرقابة الداخلية وخاصة فيما يتعلق بحالات الغش في الداخل والخارج.

ثانيا: هيئة المداولة

تسمى مجلس الادارة او مجلس المراقبة[2]تقوم هيئة المداولة بفحص نشاط ونتائج جهاز الرقابة الداخلية مرتين في السنة على الاقل استنادا الى المعلومات التي تتلقاها من الجهاز التنفيذي، وعند الضرورة من لجنة التدقيق يقوم المسؤول عن الرقابة الدورية بتقديم تقرير عن عمله لهيئة المداولة مرة واحدة في السنة على الأقل[3]ومن بين المهام المشتركة بين الجهاز التنفيذي وهيئة المداولة يمكن ذكر ما يلي:

_تعزيز ثقافة الرقابة داخل البنك أو المؤسسة المالية

_تحديد طبيعة المعلومات التي يرغبان في الحصول عليها

_الاهتمام بتطوير القواعد الأخلاقية والنزاهة في التطبيق

ولذلك يتحمل كل من البنك أو المؤسسة المالية مسؤولية التأكد من مدى التزامهما وكذلك تقييم فعالية الجهاز الرقابي الداخلي لكل من هذين الجهازين.

[1] انظر المواد 67-69 من النظام 11-08.

[2] المادة 02 من النظام 11-08.

[3] المادة 66 من النظام 11-08 المرجع نفسه.

ثالثا: لجنة التدقيق

تنص المادة 2 من النظام رقم 02-03 المتعلق بالمراقبة الداخلية للبنوك على إنشاء لجنة يمكن أن تنشأ من قبل هيئة التداول (مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة) لمساعدتها في أداء مهامها، تقدم هيئة المداولة بتحديد تشكيلة اللجنة وكيفية عملها والشروط التي يجب توافرها لدعم ممثلي الحسابات أو أي شخص آخر يعمل لصالح البنك، بالإضافة إلى ذلك تحدد هيئة المداولة مهام لجنة التدقيق المذكورة ويجب أن تتيح هذه المهام[1]التحقق من دقة المعلومات المقدمة وتقدير المناهج المحاسبية المعتمدة من قبل البنك أو المؤسسة المالية المحددة وتقدير نوعية المراقبة الداخلية، خاصة تناسق أنظمة التحكيم والمراقبة في المخاطر ومع ذلك فإن الرقابة الداخلية لا تتم بشكل كامل وفعال نظرا للمشاكل التي تواجهها وهي

_غياب الخبرة اللازمة لتنفيذ المسؤوليات بشكل صحيح

_عدم وجود مراقبة مناسبة من قبل الإدارة المحلية

_عدم إمكانية أعضاء الجهاز التنفيذي أن يكونوا أعضاء في لجنة التدقيق[2].

_فشل في تنفيذ التشريعات التنظيمية بسبب العجز والأخطاء المرتكبة

_عدم تنظيم حفظ الوثائق والقيم بشكل منتظم

الفرع الثالث: دور الجهاز التنفيذي وهيئة المداولة في الرقابة وتطبيق احكام جهاز الرقابة الداخلية

كما أشرنا عليه في السابق تتم مراقبة البنوك والمؤسسات المالية وفقا لأحكام النظام رقم 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية وذلك عبر تقييم فعالية جهاز الرقابة الداخلية لديها حيث تعود وتتبع هذه الرقابة للجهاز التنفيذي وهيئة المداولة كما تتولاها لجنة التدقيق إذا تم تشكيلها.

[1] لمادة 70 من النظام رقم 11-08 المذكور في السابق.

[2] المادة 2 من النظام رقم 11-08 سابق الذكر.

يلعب الجهاز التنفيذي وهيئة المداولة دورا كبيرا وأساسيا في مراقبة البنوك والمؤسسات المالية بهدف تقييم مدى التزامها بأحكام الرقابة الداخلية من خلال جهاز الرقابة يتضمن دورهما الاهتمام بتطوير القواعد الأخلاقية و تعزيز ثقافة الرقابة داخل البنك أو المؤسسة المالية وضمان أن يقوم كل مستخدم في جهاز الرقابة الداخلية بدوره بفعالية كما يقومون بطلب وتحديد المعلومات التي يرغبون في الحصول عليها وخاصة في شكل بيانات مناسبة[1] كما تقوم هيئة المداولة بفحص نشاط ونتائج جهاز الرقابة الداخلية مرتين على الأقل في السنة بناء على المعلومات المستلمة من الجهاز التنفيذي وتقوم لجنة التدقيق بدراسة واحدة في السنة إذا قامت بها[2].

يتم إبلاغ الجهاز التنفيذي وهيئة المداولة بانتظام وعند الضرورة لجنة التدقيق بالعناصر الأساسية والاستنتاجات الهامة الناجحة عن قياس المخاطر التي يواجهها البنك أو المؤسسة المالية وتتعلق هذه المعلومات خصوصا بتوزيع الالتزامات حسب مجمل الأطراف المقابلة و بمردودية عملية القرض كما يتم إبلاغهم أيضا بالحوادث المعتبرة التي كشفها جهاز الرقابة وخاصة تلك المتعلقة بتجاوز حدود المخاطر أو حالات الغش سواء في الداخل أو الخارج[3]أو المتعلقة بتقصير في احترام أو صياغة الإجراءات الداخلية والإخلال بالأنظمة المعلوماتية.

[1] نص المادة 65 من النظام رقم 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية المشار إليه سابقا.

[2] نص المادة 66 من نفس النظام.

[3] نص المادة 67-69 من نفس النظام.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال ما ورد في هذا الفصل نجد أن للجهاز المصرفي دور كبير يمثل العمود الفقري والأساسي في تنمية الاقتصاد لكل دول العالم، ولأهمية هذا الدور الذي يلعبه كممول أساسي للاقتصاد الوطني وبالاهتمام الكبير الذي حظي به موضوع الرقابة على نشاط المؤسسات المصرفية في الجزائر تبين لنا أن المشرع الجزائري اناطة مهمة الرقابة البنكية الآليات خارجية وأخرى داخلية، تتمثل الآلية الأولى من خلال قانون النقد والقرض في رقابة اللجنة المصرفية والتي تعمل على متابعة مدى تطبيق البنوك والمؤسسات المالية للقوانين والأنظمة الخاضعة لها وتقوم عند الضرورة بمعاقبة كل من يخالف هذه القوانين يضاف إليها الجهاز الثاني والذي يتمثل في محافظو الحسابات الذين وكلت إليهم مهمة تقديم المعلومات المتعلقة بالبنوك الموجودة، على مستواها إلى اللجنة المصرفية إضافة إلى ذلك قام المشرع الجزائري بما يسمى بالمركزيات بنك الجزائر والتي تعتبر دعما فعال للمؤسسات المصرفية والمتمثلة في هيئات يستعين بها هذا الأخير لرقابة أحوال القرض وتقوم بدور إعلام المصرفين عن وضعية عملائهم وتتمثل في كل من مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة.

وتتمثل الآلية الثانية في كونها رقابة داخلية تتواجد على المستوى الداخلي للبنوك والتي تعد من الأنشطة الضرورية في أي مؤسسة مالية حيث تعتبر الخطة التنظيمية التي يتبعها البنك لحماية اصوله و موجوداته، وفق القوانين التشريعية والتنظيمية و المعايير المعتمدة في المهنة المصرفية والمتمثلة في نظام رقابة العمليات والإجراءات الداخلية والذي بدوره يتضمن رقابة دائمة ورقابة دورية وكذا أجهزة وأنظمة الرقابة الداخلية للبنوك ممثلة في ثلاث أجهزة الجهاز الأول هو الجهاز التنفيذي والجهاز الثاني ،هو هيئة التداول أو ما يعرف بمجلس الإدارة والجهاز الثالث هو لجنة التدقيق هذه الأخيرة التي تنشئها هيئة التداول تساعدها على أدائها بمهامها على مستوى البنك.

خاتمة

خاتمة:

في الأخير استنتجنا أن الرقابة اهم وسيلة لضمان سيرورة النظام الحسن للمؤسسات بصفة عامة من جهة ومن جهة اخرى بالنسبة للمؤسسات المصرفية و المالية الذي كان موضوع دراستنا، فمن خلال ما تم دراسته سابقا لاحظنا مدى صعوبة عمل الاجهزة المالية والمصرفية و صعوبة تنفيذ مهامها الاساسية، ذلك ما استوجب استحداث اليات قانونية وتنظيمية تسمح بممارسة المؤسسات المالية و المصرفية وظائفها الاعتيادية بشكل سلس وفق النظام الاساسي الخاضع له. وينظر إلى الرقابة المصرفية من طرف السلطات النقدية الممثلة عادة في البنك المركزي كونها أداة فعالة في تحقيق عدد من الاهداف الجوهرية، أولها تلك المرتبطة بالسياسة النقدية والثانية تتعلق بتحسين الاداء المصرفي ورفع كفاءة البنوك بصفتها وسيطا ماليا ومنتجا في نفس الوقت.

حيث أن معظم الدول تنطلق الى تقويه انظمه الرقابة الاشراف على قطاع البنوك وتعميق السيادة المصرفية للبنوك من خلال تبني مجموعه من القواعد الاحترازية والضوابط الرقابية التي تقيد وتحكم اعمال المنظمات تنظم مهنه البنوك والمؤسسات المالية وحفاظا على سلامة المراكز المالية للمؤسسات من اجل حماية مصالح المستثمرين المدخرين في البنوك من اجل التوصل الى جهاز مصرفي سليم قائم قادر على المساهمة في تمويل التنمية الاقتصادية كما تسعي الى تحقيق الاستقرار من اجل رفع معدل النمو الاقتصادي.

حيث ان هذه الاليات تشرف عليهم اجهزة داخلية و خارجية تتولى من خلال ذلك مراقبة كل الاعمال الصادرة عنها .

النتائج:

1/ يحتل النظام المصرفي في زماننا هذا مكانة هامة في جميع الدول عامة و في الجزائر خاصة.

2/ الرقابة المصرفية و المالية تضمن سلامة المؤسسات المصرفية و المالية

3/ توفير كل الوسائل و الامكانيات للموظفين المخولين لهم عمليات الرقابة

4/اعطاء الحرية للأجهزة لممارسة مهامها المخولة لها قانونا.

5/ظمان سلامة البنوك و المؤسسات من اجل تحقيق اقتصاد كامل و ناجح.

الاقتراحات :

1/ استحداث اليات قانونية جديدة مواكبة للتطور التكنولوجي

2/ انشاء هيئة وطنية مستقلة تواكب تطورات الانظمة المصرفية و المالية.

3/: وضع نظام رقابة داخلي فعال على مستوى المؤسسات المصرفية و المالية

4/: ضرورة تفعيل التكامل بين الرقابة الداخلية و الخارجية.

5/: شعور الاجهزة الرقابية بالمسؤولية و التحلي بالصرامة والاستمرارية.

6/ القضاء على العوائق البيروقراطية و تسهيل الاجراءات الادارية امام المستثمرين في القطاع المصرفي والمالي .

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

قائمة المراجع

أ – الكتب

1. جرار كورنو،ترجمة منصور القاضي،معجم المصطلحات القانونية المؤسسة للدراسات والنشر والتوزيع لبنان 1997 .
2. محمد لطفي احمد،الرقابة على المصارف الإسلامية بين الواقع والاموال ط1_ 2013 دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع المنصورة مصر.
3. اشار الى تعريف الفقيه هيكس وجولييت سويلم محمد،ادارة البنوك البورصات الماليه،الدار الهاني للنشر 1999 الاسكندرية، مصر.
4. عبد الحميد محمد الشواربي ادارة المخاطر الائتمانية ووجهته نظر مصرفي والقانونية لمكتب الجامعي لحديث الإسكندرية 2009 .
5. جاسم عقيل عبد الله النقود والمصارف الطبعه 2 دار مجدلاوي عمان الأردن 1999 .
6. عبد الكريم طيار الرقابة المصرفية ط2 الديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1988 .
7. برير كامل عملية و نظام .ط1,المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع بيروت 1996 .
8. خالد امين عبد الله التدقيق الرقابة في البنوك دار وائل للنشر عمان 1998 .
9. مهدي طاهر غنية مبادئ لإدارة الاعمال المفاهيم والاساليب والوظائف الجامعه المفتوحة طرابلس ليبيا 2003 .
10. يوسف فرحات ريمون محمد الرافعي ناجي المصارف الإسلامية طبعه واحد 2004 منشورات الحلبي الحقيقية بيروت لبنان .

11. لعشب محفوظ الوجيز في القانون المصري في الجزائري طبعه 12د م ح الجزائر 2006.
12. ملهاق فضيلة رقابة نظام البنك الجزائري من تبييض الاموال دراسه على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية الجزائر 2003 .
13. نقلا عن عبد الفضيل عادل الائتمان والمدنيات في البنوك الإسلامية دار الفكر الجامعي طبعه 2008 .01 الإسكندرية.
14. سحنون محمود اقتصاد نقطي والمصرفي بهاء الدين للنشر والتوزيع الجزائر 2023 .
15. محمد جمعة زكي المسؤولية الجنائية للمؤسسات المصرفية دراسة مقارنه جامعه منصورة كليه الحقوق.
16. عجرود وفاء: اللجنة المصرفية وضبط النشاط الصرفي، دار حامد للنشر والتوزيع، الطبعة 1، عمان، 2014.
17. أحمد بلودنين: الوجيز في القانون البنكي الجزائري، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، ن. ن.
18. القانون التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ّ2007.
19. عبد الفتاح الصرفي محمد: ادارة البنوك، طبعة 1، 2006، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
20. أحمد محمد سمير: الجودة الشاملة وتحقيق الرقابة في البنوك التجارية، طبعة 1، دار المسيرة، سنة 2009، الأردن.

ب –الرسائل الجامعية:

- **أطروحةالدكتوراه :**
- ختير فريدة الرقابة المصرفية في الجزائر اطروحة مقدمه لنيل شهاده الدكتورة في العلوم تخصص علوم قانونيه فرع قانون البنوك جامعه جيلالي اليابس سيدي بلعباس 2017 2018.
- –شويطر ايمان رتيبة النظام القانوني للرقابة المصرفية في الجزائر النظام القانوني للرقابة المصرفي في الجزائر اطروحة الدكتورة كلية الحقوق جامعة الاخوة منثوري قسنطينة 2017 2016
- جميلة بلعيد: الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية رسالة دكتوراه تخصص قانون، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017 /2018.
- خثير فريدة: الرقابة المصرفية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص علوم قانونية، فرع قانون البنوك.
- **رسائل الماجستير :**
- –محمد عمر نسرين اثر نظم الرقابة الإدارية في تحسين جوده الخدمات الصحية دراسة ميدانيه في مستشفى البشير رساله لشهاده ماجستير في اداره الاعمال تخصص اداره الاعمال وكليه الاعمال جامعه الشرق الاوسط الاردن .
- الشيخ عبد الحق الرقابة على البنوك التجارية رساله الماجستير في قانون الاعمال كليه الحقوق والعلوم السياسية جامعه احمد بوقره بومرداس 2009 2010 .
- زفوني سليمة، الرقابة المصرفية في اطار القانون الوضعي الجزائري، مذكره الحصول على شهاده الماجستير فرع الدوله والمؤسسات العمومية جامعه الجزائر 2011/ 2012.

- منشف احمد الرقابة المصرفية على عمليه البنوك التجارية المذكرة من اجل الحصول على شهاده الماجستير في الحقوق فرع قانون الاعمال كليه الحقوق ج الجزائر بن يوسف بن خدام 2008 2009.
- قاصد مرباح، منصور علال: الطبيعة القانونية للجنة المصرفية، المدرسة العليا للقضاء، 2008.
- بوسنة زهر الدين: الرقابة على البنوك الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، فرع الأعمال، جامعة الجزائر، يوسف بن خدة، 2008/2007.

مذكرات الماستر :

- جيلالي الاصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في اطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال مجله اقتصاديات شمال افريقيا مخبر العولمة واقتصاديه شمال افريقيا جامعه حاسي بن بوعلي شلف جوان 2006 .
- محمد سماح، دور اللجنة المصرفية في حماية الجهاز المصرفي، المجلد 5، العدد 03، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، سنة 2008.
- زهر الدين بوسنة: الرقابة على البنوك الخاصة، رسالة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة سعيد حمدين، الجزائر، 2008/2007.
-

المقالات والمطبوعات البيداغوجية :

الملتقيات :

1. –الصغير قريشي محمد بن ساسي الياس الرقابة القانونية والإدارية على قطاع المصرفي حاله القطاع المصرفي الجزائري الملتقى الوطني حول قطاع البنكي والقوانين اصلاح الاقتصادي اليوم الثالث والرابع ماي 2005 .

2. محمد امين الامام صلاح الدين وراشد الشمري صادق تفعيل انظمه الرقابة المصرفية وتطويرها وفق المعايير الدولية نظامcrafteنموذج مجله الإدارة والاقتصاد منصة المجالات الجزائريه، السنة 34 العدد 90. 22 سبتمبر 2011 .
3. محمد سماح، دور اللجنة المصرفية في حماية الجهاز المصرفي، المجلد 5، العدد 03، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، سنة 2008.

1-المواقع الالكترونية:

2-بنك خليفة الموقع الالكتروني www.morfed.org/ndex.php

النصوص القانونية :

القوانين:

1. القانون رقم 10-01 المؤرخ في 2010/06/29 يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية عدد 42 المؤرخة في 11 جويلية 2010.

2. القانون 01/10 المؤرخ في 29 جوان 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات المحاسب المعتمد، جريدة رسمية عدد 42، الصادرة في 11 جويلية 2010.

3. القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 متضمن النظام المحاسبي المالي، جريدة رسمية، العدد 74، صادرة بتاريخ 25 نوفمبر 2005.

الأوامر :

1. الامر 23- 09 المؤرخ في 21 يونيو 2023 المتعلق بالنقد والقرض

2. الأمر 11/03 المؤرخ في 20 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض ج. ر.ح. ج، عدد 52المؤرخ في 6 اوت 2010 الذي الغي القانون (90-10 المتعلق بالنقد والقرض) المعدل والمتمم بالامر رقم 10-04 المؤرخ في 6 اوت 2010

3. الأمر 03-11 يتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم بالمادة 8 من الأمر رقم 10-04 يتعلق بالنقد والقرض معدل ومتمم.

المراسيم:

1. المرسوم التنفيذي رقم 08-156 المؤرخ في 26 ماي 2008 يتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 07-11 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، جريدة رسمية، عدد 27، صادرة بتاريخ 28 ماي 2008.

2.المرسوم التنفيذي رقم 11-32 المؤرخ في 27 جانفي 2011 يتعلق بتعيين محافظي الحسابات، ج. ر، عدد 07، مؤرخة في 2 فيفري 2011.

الأنظمة القانونية:

1.النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22 مارس 1992 يتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها ، ج. ر. عدد 8، الصادرة بتاريخ 7 فبراير 1993.

1. النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، جريدة رسمية، عدد 47، الصادرة بتاريخ 29 أوت 2012.
2. النظام رقم 12-03 المتعلق بالرقابة من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها المعدل والمتمم.
3. النظام 11-08، مؤرخ في 28 نوفمبر 2011 يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 47 المؤرخ في 29 أوت 2012.

القرارات:

1. مقرر رقم 16- 01 مؤرخ في 3 يناير 2016 يتضمن نشر قائمه بنوك المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر الجريدة الرسمية العاده 28 الصادرة في 8 ماي 2016 .
2. القرار رقم 2005-04 مؤرخ في 20 أفريل 2005 يتعلق بواعد تنظيم وعمل اللجنة المصرفية والذي ألغي القرار رقم 93-01 مؤرخ في ديسمبر 1996 المتعلق بالنقد والقرض.

فهرس

المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
مقدمة	1
الفصل الاول: الإطارالمفاهيمي للرقابة المصرفية	
تمهيد:	8
المبحث الاول: ماهية الرقابة المصرفية	9
المطلب الاول: مفهوم الرقابة المصرفية	9
الفرع الاول: تعريف الرقابة المصرفة	10
الفرع الثاني: خصائص الرقابة المصرفية	12
الفرع الثالث: أنواع الرقابة المصرفية	13
المطلب الثاني: نشأة الرقابة المصرفية وأهدافها	16
الفرع الاول: نشأة الرقابة المصرفية	17
الفرع الثاني: اهداف الرقابة المصرفية	17
المبحث الثاني: تطور الرقابة المصرفية وفقا لتطورالنظام المصرفي المزدوج:	19
المطلب الاول: تطور الرقابة المصرفية في الجزائر	20
الفرع الاول: النظام المصرفي اثناء الاستعمار	20
الفرع الثاني: النظام المصرفي الجزائري غداة الاستقلال	26
المطلب الثاني: تطور الرقابة المصرفية في النظام المصرفي المزدوج	29
الفرع الاول: النظام المصرفي وفق لقانون النقد والقرض رقم 90- 10	30
الفرع الثاني: النظام المصرفي الحالي	33
خلاصة الفصل الأول	40
الفصل الثاني: هيئات الرقابة المصرفية	
تمهيد	42

المبحث الأول: هيئات الرقابة الخارجية	43
المطلب الأول: اللجنة المصرفية ومحافظو الحسابات	43
الفرع الأول: اللجنة المصرفية	43
الفرع الثاني: محافظو الحسابات	51
المطلب الثاني: مركزيات بنك الجزائر	59
الفرع الاول: مركزية المخاطر	60
الفرع الثاني: مركزية المستحقات غير المدفوعة	62
المبحث الثاني: الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية	64
المطلب الاول: نظام رقابة العمليات والاجراءات الداخلية	66
الفرع الاول: تنظيم رقابة العمليات والاجراءات الداخلية	67
الفرع الثاني: رقابة المطابقة	69
الفرع الثالث: الرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية من تبييض الاموال وتمويل الارهاب ومكافحته	71
المطلب الثاني: انظمة واجهزة الرقابة الداخلية	72
الفرع الاول: انظمة الرقابة الداخلية	73
الفرع الثاني: اجهزة الرقابة الداخلية	78
الفرع الثالث: دور الجهاز التنفيذي وهيئة المداولة في الرقابة وتطبيق احكام جهاز الرقابة الداخلية	80
خلاصة الفصل الثاني	81
الخاتمة	84
قائمة المصادر والمراجع	87
فهرس المحتويات	

ملخص:

عرف موضوع الرقابة المصرفية في الجزائر تطورا ملحوظا منذ الإستقلال إلى يومنا الحالي وهذا بهدف المحافظة على سلامة وصلابة النظام المصرفي، لأن موضوعها يتعلق بمجال حيوي في الإقتصاد الذي يشمل قطاع البنوك والذي يعد أكثر المجالات عرضة للمخاطر والإندماج في الإقتصاد العالمي، ولها نوعان من الرقابة رقابة داخلية وأخرى خارجية، وجعلها تساير المعايير الدولية للرقابة المصرفية

الأمر الذي دفع المختصين بالاهتمام بهذا المجال لتحقيق الاستقرار المالي، والتأكد من سلامة المراكز المالية للبنوك والمؤسسات المالية، و تحقيق الاستقرار النقدي وهذا في إطار قانون النقد والقرض والانظمة المتعلقة به.

ABSTRACT :

The subject of banking supervision in Algeria has witnessed a remarkabledevelopmentfromindependence to the presentday, and thisisaimed at preserving the integrity and rigidity of the banking system, becauseits topic relates to a vital field in the economy, whichincludes the bankingsector, whichis the mostvulnerable to integration in the global economy. It has two types of oversight, internal and external, and made itconform to international standards for banking supervision

The orderthatrequires the specialist to beinterested in this area to achievefinancialstability, and to ensure the safety of the financialcenters of banks and financial institutions, and to investigate and thisiswithin the framework of the law on money and debt and the system related.